جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق/ قسم العلوم السياسية

محضر المعاينة في القانون الجمركي الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص:قانون أعمال

من تقديم الطلبة :

- مليكة دعلاش
- منال مخابة

تحت إشراف:

أ/ وسيلة مقيمح

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ نهى شيروف	(أستاذ محاضر)	رئيسا
أ/ وسيلة مقيمح	(أستاذ مساعد)	مشرفا و مقررا
د/ فضيلة يسعد	(أستاذ محاضر)	مناقشا

دورة جويلية2022

شكـــر و تقـديـــر

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذه المذكرة و الصلاة و السلام على نبينا محمد صلى الله عليه و سلم وعلى آله و صحبه أجمعين ، و بعد :

نتوجه بخالص الشكر الجزيل للأستاذة المشرفة "وسيلة مقيمح " على نصائحها و توجيهاتها القيمة ، والتي لم تبخل علينا بجهدها و وقتها خلال كل مراحل الدراسة ؛

و لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الذين أشرفوا على تكويني في مختلف الأطوار التعليمية التي مررنا بها ؛

كما لا يفوتنا في هذا الختام أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من كان سندا وعونا خصوصا "قابض الجمارك" وكل عمال مفتشية الجمارك بولاية سكيكدة.

الإهــداء

إلى الذين تطيب الدنيا بذكرهم الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما؛

إلى إخوتي وأخواتي أدامهم الله ووفقهم؛

إلى رفيق الدرب وشريك الحياة زوجي العزيز؛

إلى كل أفراد العائلة الكريمة حفظهم الله إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمتني لحظاته رعاهم الله ووفقهم: "خولة، حسناء، مليكة " ؛

إلى روح الفقيد الطالب والزميل "عمار مسيعد" رحمه الله؛

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

الطالبة :

منال مخابة

الإهــداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها والتي لم تتخلى عني بدعائها ، وإلى والدي الكريم؛

إلى جميع إخوتي وأفراد الأسرة الكريمة وجميع الأصدقاء والأحباء؛

إلى روح أستاذي الفاضل " كيفاجي عبد الحميد" رحمه الله ؛

إلى زميلنا الطالب "عمار مسيعد" رحمه الله ؛

وإلى كل من يتصفح أوراق هذه المذكرة.

الطالبة :

مليكة دعلاش

- **قائمة المختصرات :**

***ط = طبعة**

***د. ط = دون طبعة .**

***د. د. ن = دون دار النشر .**

***د. م. ن = دون مكان نشر .**

***ص = صفحة .**

***ج. ر = الجريدة الرسمية .**

***ق. ج. ج = قانون الجمارك الجزائري .**

***ق .إ. ج = قانون الإجراءات الجزائية .**

***ق .ع .ج = قانون العقوبات الجزائري .**

*** غ. ج. م .ق 3 =غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا قسم 3.**

***ف = فقرة .**

***م = المادة .**

*** ج .ر.ج .ج = الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .**

مقدمــة:

لقد أدى انتشار وتطور الجرائم المرتبطة ارتباطا وثيقا بالنشاطات الممارسة ضمن الميادين التي تختص فيها إدارة الجمارك إلى تعزيز ضرورة تمكين هذه الأخيرة من القيام بمهام غيرعادية، و ذلك بتمكينها من اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات الرقابة والسهرعلى تطبيق مختلف التشريعات المنوطة بها.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن المحاضر الجمركية تعد من أهم طرق إثبات الجرائم الجمركية ، وبالرغم من هذا لم يعرفها المشرع الجزائري إلا أنه ركز على قيمة المحضر من ناحية الإثبات، فعرفت بأنها تلك الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك المؤهلون،لإثبات ما يقفون عليه بشأن الجرائم الجمركية وظروف ارتكابها.

ولقد نص المشرع الجزائري على نوعين من المحاضر الجمركية متصلتين بمرحلتين إجرائيتين مختلفتين، وهما محضر الحجز ومحضر المعاينة، حيث أنه على خلاف محضر الحجز الذي يحرر في حالة التلبس بالجريمة، فإن محضر المعاينة يحرر إثر مراقبة السجلات أي التحقيقات اللاحقة، وفي إطار البحث عن الجرائم الغير متلبس بها، ويحرر أيضا لإثبات المخالفات التي اكتشفها أعوان الجمارك إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية، ولقد اعتنى المشرع بدقة شديدة وواضحة بتبيان تحرير محضر المعاينة من خلال البيانات التي ألـزم أعوان الجمارك تضمينها في المحضر طبقا لأحكام قانون الجمارك رقم07/79، ومع صدور المرسوم التنفيذي رقم 301/18 الذي استحدث شكلية إعداد هذا المحضر وألزم أعوان الجمارك فقط بإعداد محضر المعاينة ،كما أن المشرع ميز محضر المعاينة بقوة ثبوثية ،التي قد تكون إما مطلقة أونسبية، ويفقد القوة الثبوثية المطلقة ما لم يطعن فيها بالتزوير وتصبح نسبية إلى أن يثبت عكسها.

➢ أهمية موضوع البحث:

إن دراسة موضوع محضر المعاينة في قانون الجمارك الجزائري يعتبر من أهـم وأكثـر المواضيع التي تحتاج إلى البحث و التفصيل، بسبب أنه لم ينل قسطا كافيا من الدراسة والبحث، كونه لم يكن موضوع مهما بالنسبة للعديد من فقهاء القانون رغم كونه نوع من أنواع

المحاضر الجمركية ووثيقة رسمية ذات حجية ، ويعتبر أيضا من بين المواضيع العملية والتطبيقية والتنفيذية.

- **الأسباب و الأهداف من اختيار الموضوع:**

توجد **أسباب ذاتية** و أخرى **موضوعية** دفعتنا لاختيار دراسة هذا الموضوع .

فبالنسبة **للأسباب الذاتية** ، فإن الرغبة في دراسة هذا الموضوع و البحث فيه كانت هي الدافع الأساسي لاختياره .

أما بالنسبة **للأسباب الموضوعية** فإلى جانب قيمة البحث في مثل هذا الموضوع نظرا لأهميته السابقة الذكر، فإنه توجد العديد من الأسباب الموضوعية التي كانت دافعا لنا لاختياره ، و نتطرق إليها على النحو الآتي :

– دراسة موضوع محضر المعاينة الجمركي بشكل سطحي من طرف الباحثين– أي كجزئية من دراستهم؛

– أهمية الإثبات فيالجرائم الجمركية بوجه خاص نظرا لما يتميز به هذا الموضوع من خصوصية وأحكام عديدة تختلفعن قواعد الإثبات الأخرى في مجال القانون، لاسيما فيما يخص القرائن القانونية التي يتضمنها قانون الجمارك، خاصة وأن هذه القرائن تتعلق بأخطرالجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني؛

– تفسير محضر المعاينة حسب ما جاء به المشرع الجزائري و إزالة اللبس الذي يشوبه؛

– تعميم الفهم الصحيح لنصوص قانون الجمارك التي تحول دون وقوع أخطاء في صياغة المحضر،والتي قد تؤدي إلى بطلانها.

ومن هذا المنطلق كان **هدفنا** من دراسة هذا الموضوع هو محاولة تبيان وضبط كل ما يتعلق بمحضر المعاينة في التشريع الجزائري، واقتراح الحلول لبعض الأمور التي بقيت عالقة نتيجة لعدم تنظيمها من الناحية القانونية ، مما كان عائقا في تطبيقها، حيث أن الثغرات القانونية تستدعي ضرورة دراسة هذا الموضوع وفقا لما استقر عليه القانون الجزائري في مختلف تقنياته ، وذلك من خلال دراسة تحليلية تمس مختلف الجوانب الموضوعية و الإجرائية.

- **الصعوبات التي واجهتنا:**

إن الصعوبات التي واجهتنا كانت أثناء بحثنا على مراجع متخصصة في موضوع دراستنا في ظل قانون الجمارك الجزائري بسبب قلتها بالرغم من أهميته ، لكون محضر المعاينة له أهمية وقوة من ناحية الإثبات .

- **الدراسات السابقة:**

إن الدراسات السابقة التي تطرقت إلى موضوع بحثنا قليلة كما أنها لم تتطرق إليه بشكل مفصل، وأغلبها تطرقت له كجزئية في موضوع البحث وبشكل سطحي ، ومن بينها رسالة دكتوراه معنونة بالإثبات في المواد الجمركية ،من إعداد الطالبة **سعادنه العيد العايش،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة،(2006/2005)، وأيضا أطروحة دكتوراه معنونة بالبحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها، من إعداد الطالبة **أمينة قاضي** في تخصص القانون فرع المنازعات الجمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس (2019-2018).

- **إشكالية البحث:**

إن الإشكالية التي يثيرها موضوع الدراسة تتمحور حول:

ما مدى توفق المشرع الجزائري عند وضعه للضوابط القانونية التي تنظم محضر المعاينة الجمركي ؟

و حتى تكون الإجابة دقيقة على هذه الإشكالية لابد من الإجابة على التساؤلات الآتية:

- **لماذا لجأ المشرع الجزائري في مجال الإثبات الجمركي إلى إضفاء حجية خاصة على محضر المعاينة الجمركية ؟**
- **ما مدى فعالية محضر المعاينة في إثبات الجريمة الجمركية ؟**

لمعالجة جميع التساؤلات التي يطرحها موضوع بحثنا قمنا بدراسته من خلال تقسيمه إلى **فصلين،** حيث خصصنا **الفصل الأول** لتحديد ماهية محضر المعاينة في القانون الجمركي الجزائري، والذي قمنا بتقسيمه إلى **مبحثين،** حيث تطرقنا في **المبحث الأول** إلى تحديد مفهوم

محضر المعاينة في القانون الجمركي الجزائري، أما **الثاني** خصصناه لدراسة حجية محضر المعاينة الجمركي.

أما **الفصل الثاني** فلقد خصصنه لدراسة طرق الطعن في محضر المعاينة، وقمنا بتقسيمه إلى **مبحثين**،حيث خصصنا **المبحث الأول** لبيان الطعن بالتزوير في محضر المعاينة، أما **الثاني** ندرس فيه الطعن بالبطلان في محضر المعاينة.

- **المنهج المتبع:**

نعتمد في دراسة موضوع بحثنا على المنهج الوصفي و التحليلي ، لأنهما الأنسب لمعالجته .

الفصل الأول:

ماهية محضر المعاينة فـي القانـون الجمركي الجزائري

تمهيد وتقسيم:

يعتبر محضر المعاينة في المواد الجمركية مجموع النتائج التي انتهت إليها التحقيقات في إطار البحث عن الجرائم الغير متلبس بها[1]، وفي مجمله يعد وثيقة صادرة عن إدارة الجمارك تقيد فيها مجموع المعاينات المادية والتصريحات والاعترافات على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك[2]، ويعد وثيقة رسمية صادرة عن إدارة الجمارك تتمتع بالقوة الثبوثية.

والجدير بالذكر أن تحرير محضر المعاينة يخضع إلى شروط موضوعية و أخرى شكلية ، بالإضافة إلى شروط متعلقة بالأعوان المؤهلين لإعداد المحضر، وذلك تحت طائلة البطلان، ويعد محضر المعاينة من أقوى المحاضر التي يكون لا يملك القاضي حيالها السلطة التقديرية لأنه ملزما بالحجية المقررة في المحضر، حيث تكمن قوته المطلقة في الإثبات عندما يتضمن نقل معاينات مادية و يتم تحريره من الأعوان المؤهلين قانونا، غير أن هذه القوة تصبح نسبية إذا لم يتضمن المحضر الاعترافات والتصريحات ، و كذلك في حالة المحاضر المحررة من طرف عون واحدة.

على هذا الأساس نتطرق بالدراسة إلى ماهية محضر المعاينة في القانون الجمركي الجزائري من خلال ثلاثة مبحثين على النحو الآتي :

المبحث الأول: نحدد فيه مفهوم محضر المعاينة في القانون الجمركي الجزائري.

المبحث الثاني: نبين فيه حجية محضر المعاينة الجمركي.

---

[1]– **محمد حماد مرهج الهيتي:** الأدلة الجنائية المادية، (د.ط) ، دار الكتب القانونية ، مصر،سنة 2008، ص 78.

[2]– **نصر الدين مروك:** محاضرات في الإثبات الجنائي(أدلة الإثبات والاعتراف)، ج2، (د.ط)، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، (د.س.ن)، ص 325– 326.

المبحث الأول: مفهوم محضر المعاينة في القانون الجمركي الجزائري

تعرف المحاضر الجمركية بوسيلة لإثبات الجريمة الجمركية ،إلا أنه لم يرد تعريفا قانونيا أو فقهيا أو قضائيا صريحا لها إلا من ناحية الإثبات أي الحجية.

ويجب الإشارة إلى أنه تخضع المحاضر الجمركية في إعدادها إلى شروط موضوعية وشكلية وأخرى متعلقة بالأعوان، كما يشترط أن يقوم الأعوان الذين اكتشفوا الجريمة بتحرير محضر الحجز ومحضر المعاينة، حيث يحرر محضر المعاينة بعد التحقيق، ويجب أن يتضمن هذا الأخير نتائج المراقبات والتحريات والتحقيقات والاستجوابات، التي انتهى إليها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم الغير متلبس بها، وذلك على عكس محضر الحجز الذي يحرر في حالة التلبس بالجريمة[1] .

وعلى هذا الأساس فإنه يشترط لتحديد المقصود بمحضر المعاينة بشكل دقيق لابد من تعريفها وتحديد شروط تحريرها حسب القانون الجمركي، وهذا ما نتطرق إليه من خلال هذين المطلبين كالآتي:

المطلب الأول: نتطرق فيه إلى تعريف محضر المعاينة في القانون الجمركي الجزائري.

المطلب الثاني: نحدد فيه شروط تحرير محضر المعاينة في القانون الجمركي الجزائري.

المطلب الأول: تعريف محضر المعاينة في القانون الجمركي الجزائري

إن أول ما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن المحضر عرف بأنه وثيقة إدارية تسرد فيها الأحداث والوثائق من عون مكلف أو محافظ لذكر وقائع اجتماع معين ، وهو أكثر رسمية من أي وثيقة إدارية أخرى[2] ، وحسب القرار الصادر بتاريخ 12-05-1997 تحت رقم 143802:"المعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي تسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم ، والتي تتطلب مهارة خاصة لإجرائها"[3].

---

[1]- ارجع إلى المواد 48، 92 مكرر1، 252 من قانون الجمارك الجزائري رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 ، ج.ر عدد 30، الصادرة بتاريخ 24 جويلية 1979.

[2]- تعريف المحضر وأهم أنواعه،تاريخ الإنشاء(04 أبريل 2021)، تاريخ الاطلاع(14 أبريل 2022)، على الساعة (21:00)، رابط الموقع www.andromen.net .

[3]- **أشار إلى ذلك أحسن بوسقيعة:** المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء الجديد في القانون الجمركي، (د.ط)، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس –الجزائر–، (د.س.ن)، ص 75.

من هذا المنطلق اتضح لنا أن المعاينة عبارة عن ملاحظات مباشرة تنتج من خلال استعمال الحواس المتمثلة في: النظر، السمع، الذوق، الشم واللمس، ولا تتطلب مهارة أو تقنيات خاصة لإجرائها.

وعليه نتطرق في هذا **المطلب** إلى مختلف التعاريف المقدمة لتحديد المقصود بمحضر المعاينة سواء من الناحية القانونية أو الفقهية، وذلك من خلال **فرعين**،حيث نحدد في الفرع الأول تعريف محضر المعاينة من الناحية القانونية .أما في الثاني نعرفه من الناحية الفقهية.

الفرع الأول: تعريف محضر المعاينة في القانون الجمركي الجزائري من الناحية القانونية

نصت الفقرة **الثانية** من المادة حسب المادة **06** من ق.ج.ج المعدل بموجب المرسوم التنفيذي **18-301** على أنه:"يحررالمحضر أعوان الجمارك على إثر مراقبة السجلات والوثائق وكل المستندات المتعلقة بالبضائع ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين **48** و **92** مكرر1 من القانون **79-07** المؤرخ في 26 شعبان عام 1399، الموافق لـ21 يوليو سنة 1979 المعدل والمنظم أعلاه وبصفة عامة على إثر نتائج التحريات والتحقيقات التي يقومون بها"[1] .

فمن خلال هذه المادة تبين لنا أن محضر المعاينة يحرر من أجل إثبات المخالفات التي يقوم باكتشافها أعوان الجمارك على إثر الوثائق والسجلات الحسابية ضمن الشروط الواردة في المادة **48** ، وبصفة عامة على إثر التحريات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان[2].

كما جاء في نص المادة **252** من قانون الجمارك رقم**79-07** بأنه:"تكون موضوع محضر معاينة، المخالفات الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك إثر مراقبة السجلات وضمن الشروط الواردة في المادة **48** من هذا القانون، وبصفة عامة، على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك".

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 18-301 ، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق لـ 26 نوفمبر 2018، المتضمن قانون الجمارك الجزائري ،ج ر عدد 72، الصادرة بتاريخ 27 ربيع الأول 1440 الموافق لـ 05 ديسمبر سنة 2018.

[2]- **عقيلة خرشي**: "القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور (خنشلة)، العدد 07، جانفي 2017، ص 339.

إلا أنه قد تم تعديل المادة **252** بموجب قانون الجمارك المعدل بالقانون رقم **17-04**، والذي على إثره قد تمت الإحالة إلى نص المادة **92** مكرر**1** التي تشير إلى أنواع عمليات الرقابة الجمركية ، التي يترتب عنها تحرير المحضر، بعدما كان يقتصر فقط على المادة **48** من قانون الجمارك،التي تتعلق بحق الاطلاع الممنوح لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق والمراقبة[1].

حيث تنص المادة **252** من قانون المذكور أعلاه على أنه:" يجب أن تكون موضوع محضر معاينة الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك على إثر مراقبة السجلات وضمن الشروط في المادتين**48** و**92** مكرر1 ،وبصفة عامة على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك"[2] .

يتضح من خلال نص هذه المادة أن إجراء التحقيق يرتبط أساسا بمفهوم الرقابة الوثائقية للمستندات والسجلات الجمركية[3].

نستخلص حسب ما ورد في المادة **252** أن محضر المعاينة يحرر لإثبات المخالفات التي يكتشفها أعوان الجمارك إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية،ضمن الشروط الواردة في المادتين السالفتين الذكر ،وإثر نتائج التحريات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان[4].

وأنه يتضمن نتائج المراقبات والتحريات والاستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم الغير المتلبس بها، عكس محضر الحجز الذي يحرر في حالة التلبس بالجريمة.

---

[1]- **رحاب أمال:** حجية محاضر الجمارك في الإثبات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة-، (2017/2016)، ص 34.

[2]- ارجع إلى نص المادة 252 من قانون رقم 17-04 المعدل والمؤرخ في 16 فيفري 2017، ج. ر.ج عدد 11 ،الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2017، المعدل و المتمم للقانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

[3]- **أمينة قاضي:** "خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 01، المجلد 12، الصادرة في مارس 2019، ص 260.

[4]-**المرجع نفسه**،"خصوصية المحاضر الجمركية، مجلة الراصد العلمي"، جامعة الجيلالي اليابس -سيدي بلعباس-، العدد 05 ، ماي 2018، ص 168 .

الفرع الثاني: تعريف محضر المعاينة من الناحية الفقهية

عرف محضر المعاينة بأنه :وثيقة رسمية صادرة عن إدارة الجمارك ، تقيد فيها مجموع المعاينات المادية أو التصريحات والاعترافات على إثر التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك للبحث عن الغش في إطار التحقيق الجمركي ويخص المخالفات التي تمت معاينتها، إثر مراقبة التسجيلات أي التحقيقات اللاحقة[1].

من هذا المنطلق تتضح أهمية الدليل الكتابي الذي يعد من بين الوثائق المحجوزة في أنها تصلح لإثبات مادية الجريمة، وتصلح أيضا أساسا كافيا للغرامات التي تطالب بها إدارة الجمارك[2].

و من الناحية العملية والقانونية إذا تمت المعاينة من طرف أعوان الجمارك، فإنه يتم على إثرها الحجز ، ولهذا السؤال الذي يجب طرحه في هذا الصدد يتمثل في:

متى نحرر محضر الحجز، ومتى نحرر محضر المعاينة؟

بالعودة إلى المواد **254،252،241** من ق.ج.ج نجدها تجيب على هذا التساؤل ، إذ ورد فيها ما يلي :

- المادة **241**:"...أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها"، وأيضا:" إن معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يحجزوا ما يأتي..."
- المادة **242**:"...عند معاينة المخالفة الجمركية يحرر محضر الحجز فورا..."
- المادة **252**:" يجب أن تكون موضوع محضر المعاينة المخالفات الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك"[3] .

---

[1]- **نصر الدين مروك:** المرجع السابق، ص 325- 326.

[2]- **أمينة قاضي:** البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص فرع المنازعات الجمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس-سيدي بلعباس-،(2019/2018)، ص 153.

[3]- **علي موسى يمينة:** الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-،(2013/2012)، ص 58.

ويعتبر إجراء التحقيق الجمركي (أي المعاينة) بمناسبة المراقبة اللاحقة إجراء يتم اللجوء إليه في حالة معاينة جريمة جمركية، إثر تحريات أعوان الجمارك بعد الاطلاع على الوثائق[1]، وعليه فمحضر المعاينة هو المحضر الذي يحرر إثر إجراء تحقيق أي بعد الانتهاء من التحقيق في الوثائق من خلال معاينة الوثائق[2].

كما ورد بالمادة **252 من** ق.ج.ج فإنه يدخل حيز التطبيق إذا تعلق الأمر بتقييد نتائج التحريات والتحقيقات التي أجراها الأعوان بمناسبة البحث والكشف عن الجريمة أثناء هذه التحريات أو تنسب شهادات أو استعلامات عن مخالفات، ففي حالة ما إذا لم تتم أية عملية حجز لأسباب عديدة ،كحالة تفشي السر أو البلاغ أو حالة تستدعي الحذر والتعامل بحرص مع المعلومة الواردة أو خلال عملية الفحص البعدي ومراقبة الكتابات[3].

من هذا المنطلق يمكن القول أن محضر المعاينة (يطلق عليه إجراء التحقيق) هو ذلك المستند القانوني الذي يدون فيه أعوان الجمارك كل العمليات المتعلقة بمراقبة حركة الاستيراد والتصدير من نتائج فحوصات وتحقيقات واستجوابات ومراقبة مستندات طبقا لنص المادة **48** من القانون **98-10** والمادة **92** مكرر1 المستحدثة بموجب قانون الجمارك 17-**04**[4] ، و يتم يلجأ لتحرير محضر المعاينة من أجل البحث عن الجرائم الغير متلبس بها أو التي يتم الكشف عنها عن طريق معاينة الوثائق والسجلات .

وقد يلجأ له أيضا في حالات التلبس بالجريمة عندما يستوجب جمع أدلة أو التعرف على الفاعلين أو الشركاء أو المستفيدين من الغش[5].

---

[1]- **أحسن بوسقيعة:** المنازعات الجمركية(تصنيف الجرائم ومعاينتها-المتابعة والجزاء-، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، (د.م.ن)، سنة 2005، ص 177.

[2]- **منتديات ستار تايمز:** ماهية المعاينة ، تاريخ الإنشاء (12-05-2014)، تم الاطلاع عليه في (05 مارس2022) على الساعة(13:15) ، رابط الموقع www. startimes.com

[3]- **حسيبة رحماني:** البحث عن الجرائم وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزوو-، ص 85- 86.

[4]- **أمينة قاضي:** خصوصية المحاضر الجمركية، المرجع السابق، ص 167.

[5]- **رحاب أمال:** المرجع السابق، ص 35.

المطلب الثاني: شروط تحرير محضر المعاينة في القانون الجمركي الجزائري

في إطار التحقيق والاستجوابات والتحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك، ونظرا لما أضفاه المشرع الجمركي من قوة ثبوثية على محضر المعاينة، فإنه أوجب أن يحرر وفق جملة من الشروط التي يجب أن تتوفر فيه حتى يكتسب المصداقية ، منها شروط متعلقة بموضوع المحضر – أي شروط موضوعية(المعلومات والبيانات) ، أخرى شكلية ، كما توجد شروط تتعلق بالأعوان المؤهلين لإعداد محضر المعاينة نتطرق إليها من خلال **ثالثة فروع** ، حيث نتطرق في **الفرع الأول** إلى الشروط الموضوعية(المعلومات والبيانات الجوهرية) التي يجب أن تتوافر في محضر المعاينة ، وفي **الثاني** الشروط الشكلية ، و في **الفرع الأخير** ندرس الشروط المتعلقة بالأعوان المؤهلين لإعداد محضر المعاينة.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية(المعلومات والبيانات الجوهرية) التي يجب أن تتوافر في محضر المعاينة

حسب المرسوم التنفيذي رقم **18-301** نصت المادة **07** منه على ما يلي:"يجب أن يتضمن محضر المعاينة البيانات الأساسية المنصوص عليها في القانون رقم **79-07** المؤرخ في 26 شعبان عام **1979** المعدل والمتمم والمذكور أعلاه لاسيما المادة **252** منه".

وعليه يجب أن يتضمن محضر المعاينة البيانات الأساسية المذكورة في نص المادة **252** فقرة 2 من القانون رقم **17-04** ،وهي:

– ألقاب الأعوان المحررين وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية؛

– تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها ،وطبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص، والحجز المحتمل للوثائق ووصفها مع ذكر الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعه،ويجب أن يبين المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري قد اطلعوا بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر وأنه تلي وعرض عليهم للتوقيع، وفي حالة عدم حضور الأشخاص المستدعون قانونا يجب أن يذكر ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص[1].

[1]– ارجع إلى نص المادة 252 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 17-04 .

و الملاحظ أن القانون لا يشترط أن يحرر محضر المعاينة فورا وأن تسلم نسخة منه للمخالف كما هو مقرر بالنسبة لمحضر الحجز، ومن ثم يكون المحضر سليما ولو تم تحريره بعد مدة من وقت معاينة الجريمة[1].

وتكون البيانات التي يتعين على الأعوان تثبيتها في المحضر تحت طائلة البطلان وفق الشروط الواردة في المادة **48** و **92** مكرر1 من هذا القانون، حيث خولت المادة **48** من قانون الجمارك لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط المراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض أن يطالبوا في أي وقت بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير و سندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات ولا سيما:

- في محطات السكك الحديدة؛
- في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية؛
- في محلات مؤسسات النقل البري؛
- في مجلات الوكالات بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكلف بالاستقبال والتجميع والإرسال بكل وسائل النقل وتسليم الطرود؛
- لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحريين؛
- عند الوكلاء لدى الجمارك والأشخاص الآخرين المؤهلين للتصريح المفصل للبضائع لدى الجمارك؛
- لدى وكلاء الإيداع والمخازن والمستودعات العامة؛
- لدى المرسل إليهم الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك؛
- لدى وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدنيين في المجال التجاري أو المجال الجبائي أو في غيرها من المجالات؛
- لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى[2] .

يتضح حسب ما جاء في نص المادة **48** من ق.ج.ج أن البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينة قد ذكرت على سبيل المثال لا الحصر، إلا أن المشرع قد وضع نموذجا جديدا

---

[1]– **أحسن بوسقيعة**: المنازعات الجمركية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2009، ص169.

[2]– ارجع إلى نص المادة 48 من قانون الجمارك الجزائري رقم 17–04 .

لمحضر المعاينة ،وهذا حسب المرسوم التنفيذي رقم **18-301** الذي تضمن شكل جديد لمحضر المعاينة، حيث اشترط أن يتضمن البيانات الأساسية التي يجب تدوينها من خلال ثمانية عناوين ، ففي **الفقرة الأولى** من المادة**08** منه ، التي جاء فيها بأنه:" يتضمن محضر المعاينة ثمانية (08) عناوين بالإضافة إلى الديباجة كما هو مفصل في الملحق الثاني" ، و هي تتمثل في:

1- هوية الأعوان المحررين للمحضر؛

2- هوية الأشخاص، وتتضمن ما يلي:

أ- هوية الأشخاص المخالفين: وتذكر البيانات المناسبة حسب الحالة (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية)؛

ب-هوية الشخص الذي تم التحري والتحقيق لديه ؛

3- الوقائع:نحدد زمان ومكان إجراء التحريات وطبيعة المعلومات المحصلة من خلال مراقبة الوثائق وتدوين الاعترافات والتصريحات؛

4- النصوص المجرمة والرادعة وكذا تكييف الجريمة؛

5- وصف البضائع محل الغش أو التي أفلتت من الحجز والمحجوزات المحتملة والوثائق؛

6- العقوبات المستوجبة؛

7- إجراءات اختتام المحضر؛

8- التوقيعات.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

يتم تحرير محضر المعاينة مع مراعاة الإجراءات والشكليات المحددة قانونا ،والتي تجعله مستندا قانونيا يضمن إثبات الجريمة ،وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أولا- زمان ومكان التحريات والتحقيقات:

إن التحقيقات وجمع المعلومات تتطلب وقتا طويلا، لأن تحرير محضر المعاينة يكون بعد الحصول على كل المعلومات المقيدة والانتهاء من عملية التحقيق، ولا يلزم الأعوان المحررين بتقديم نسخة من المحضر للمخالف، أما من حيث أجل ومكان التحريات فلم يفرض

القانون الجمركي على الأعوان أي منهم لتحرير تقريرهم ، وعمليا يتم التحرير بمكتب الجمارك أو أن الأعوان المحررين بإمكانهم اختيار المكان الذي يرونه مناسبا، وإذا تعلق الأمر بحجز الوثائق أو استجواب فالمحضر يحرر بدون تأخير وفي نفس المكان[1].

ثانيا- تحرير المحضر:

حسب ما ورد في المادة **252** من قانون الجمارك رقم **17-04** ، فإن الإجراءات التي يجب مراعاتها عند تحرير محضر المعاينة، والتي تكون تحت طائلة البطلان في حالة عدم مراعاة هذه الإجراءات طبقا لنص المادة **255** تتمثل في:

أ- ما يتعلق بالمحضر ذاته:

لقد استحدث المشرع الجزائري شكلية لإعداد المحضر وفقا للنموذج الذي جاء في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 18-**301** ، الذي يشتمل على (08) عناوين، إضافة إلى الديباجة التي تتضمن البيانات الأساسية وهي: تاريخ تحرير المحضر وسنده القانوني، لقب واسم وعنوان القابض بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك المؤتمن على البضائع والمخول له مباشرة المتابعات القضائية[2].

ب-ما يتعلق بالمحررين:

يتم إثبات المخالفة الجمركية عن طريق التحقيق والتحري الجمركي وهو متعلق بموظفي إدارة الجمارك، وهم مكلفين بتحرير محضر المعاينة، وبين النموذج ألقاب وأسماء والرتب والصفات والإقامة الإدارية للمحررين.

جـ-تحديد هوية الأشخاص المراقبين ومكان المراقبة:

تذكر الهوية الكاملة للشخص محل المراقبة، وأيضا تذكر جميع المعلومات المتعلقة بوضعيته العائلية والعنوان كاملا سواء بالجزائر أو بالخارج ،وإذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي يتم تدوين البيانات الأساسية، المثمتلة في: التسمية التجارية والمقر الاجتماعي والسجل التجاري والتعريف الجبائي، كما يتم تدوين الهوية الكاملة للممثل القانوني للشخص المعنوي[3].

---

[1]- **حسيبة رحماني:** خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزوو-، (2019/2018)، ص 346، 347.

[2]- ارجع إلى نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 18-301 .

[3]- **حسيبة رحماني:** المرجع السابق، ص 348.

وكذلك المعلومات المتعلقة بالهوية كاملة للشخص أو الأشخاص الذين تم التحري والتحقيق لديهم ، وفي حالة إجراء التحريات بالمكتب لا بد من تحديد التاريخ والساعة ومكان المراقبة والمعلومات الخاصة بهوية الشخص محل المراقبة وعنوانه.

د- وصف محل الغش وتحديد النصوص المجرمة للفعل مع العقوبات:

يتم وصف البضائع محل الغش أو التي أفلتت من الحجز أو المحجوزات المحتملة والوثائق، وذلك بذكر نوعها وطبيعتها وعددها ووصفها ،وذكر سند الإبراء للوثائق المحجوزة أو المحبوسة، وفي حالة تعيين الحارس يذكر الهوية الكاملة له مع الإشارة للأشياء الموضوعة تحت حراسته والمكان بالتحديد، وكذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمع وتكيف الجريمة بدقة مع العقوبات المستوجبة حسب المواد القانونية.

هـ- إنهاء المحضر:

وجب أن تنظم عند اختتام المحضر أحكام مرتبطة بحضور الشخص المخالف أو عدم حضوره لعملية تحرير محضر المعاينة الجمركية، فإذا تم اختتام المحضر بحضور المخالف يجب أن يبين أن هذا الأخير قد قرأ المحضر واطلع على تاريخ ومكان تحريره ، بأنه عرض عليه التوقيع، نفس الوضع عندما يكون عدة مخالفين ،ولا شك أن إلزام أعوان الجمارك بتلاوة المحضر على المخالف ودعوته للتوقيع هي من أهم الأحكام المميزة لاختتام المحضر التي حرص عليها المشرع لإضفاء القوة الاثباتية لهذه الوثيقة في إثبات المخالفة الجمركية محل التحقيق الجمركي[1]، وهذا ما يؤكده نص الفقرة الثالثة من المادة **252** من ق.ج.ج رقم **17-04**[2] ،وفي حالة غياب المعني أو رفض المخالف التوقيع أو استحالة القيام بذلك، فيجب على الأعوان الإشارة إلى ذلك في السند ، كونها مسألة قانونية مهمة في مجال الإثبات للمنازعات الجمركية[3] ، فأوجب المشرع أن يذكر ذلك في المحضر ويعلق نسخة منه خلال الأربع وعشرين ساعة(24) من ختمه على الباب الخارجي لمكتب الجمارك أو مركز

---

[1]- **حسيبة رحماني** : المرجع السابق، ص 348.

[2]- المادة 252 الفقرة 3 من ق ج رقم 17-04، نصت على وجوب تبيان في المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري قد اطلعوا على تاريخ ومكان التحرير وأنه تلي عليهم وعرض للتوقيع.

[3]- **حسيبة رحماني**:"الهيكلة القانونية المخصصة للمحاضر الجمركية في ضوء قانون الجمارك رقم 17-04 والمرسوم التنفيذي 18-301"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة البويرة- الجزائر-، العدد 02، المجلد: 08، الصادرة في 2020، ص 348.

الجمارك المختص أو مقر المجلس الشعبي البلدي، وهذا تقر به الفقرة الرابعة من المادة **252** ق.ج.ج .

و –التوقيعات:

وتكون من طرف: الأعوان المحررون، المخالف أو المخالفون، الشخص أو الأشخاص الذين تم لديها التحري والتحقيق، الحارس.

ويحرر المحضر في ثلاثة نسخ على الأقل وتسلم نسختان من المحضر لقابض الجمارك المختص إقليميا بصفته الممثل القانوني والمكلف بالمتابعات و التوقعات بكل وثائق الإثبات والأشياء المحجوزة احتمالا، وتحتفظ مصلحة المعاينة للجريمة بنسخة منه، وهذا حسب المادة **09** من المرسوم التنفيذي **18–301** .

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالأعوان المؤهلين لإعداد محضر المعاينة

إذا كان يمكن لكل أعوان الجمارك ومختلف أعوان الشرطة القضائية وأعوان إدارات الدولة إعداد محضر الحجز الجمركي، فإن محضر المعاينة الجمركية يختص به أعوان الجمارك دون سواهم طبقا للمادة **252** من ق.ج.ج[1]، حيث تنص المادة على وجوب أن يتضمن محضر المعاينة المخالفات الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، وهذا إثر مراقبة السجلات وضمن الشروط الواردة في المادة **48** و**92** مكرر **1** من نفس القانون[2].

وإن ممارسة بعض مهام المعاينة ليست من حق كل أعوان الجمارك، حيث يتحدد صفة محرر المحضر حسب موضوع المعاينة و حسب حالته، هذا مانتطرق إليه على النحو الآتي:

أولا– إذا كان موضوع المعاينة يتعلق بالتحقيق الجمركي العادي:

في حالة ما إذا كان موضوع المعاينة يتعلق بالتحقيق العادي، فإن كل أعوان الجمارك بدون تمييز مختصين بإثبات المخالفة في المحضر ،وهذا ما يفسر عدم اختصاص الشرطة القضائية بتنظيم هذا المحضر[3].

---

[1]– **حسيبة رحماني:** الهيكلة القانونية المخصصة للمحاضر الجمركية في ضوء قانون الجمارك رقم 17–04 والمرسوم التنفيذي 18–301، المرجع السابق، ص 351.

[2] – **أمينة قاضي:** خصوصية المحاضر الجمركية، المرجع السابق، ص 168.

[3]– **أحسن بوسقيعة:** "موقف القاضي من المحاضر الجمركية" ، مجلة الفكر القانوني، دورية اتحاد الحقوقيين الجزائريين، الجزائر، العدد: 04، الصادرة في نوفمبر 1987، ص 87.

ويقصد بالتحقيق الجمركي في حالة اكتشاف جريمة جمركية إثر تحريات، يتم جمع المعلومات عن مختلف حقائق الجريمة وتدوينها في محضر المعاينة من طرف كل أعوان الجمارك دون مراقبة القضاء[1].

ثانيا– إذا كان موضوع المعاينة يتعلق بمراقبة السجلات الحسابية:

في حالة ما إذا تعلق الأمر بالبحث عن المخالفات وفقا لقانون الجمارك عن طريق مراقبة الوثائق والدفاتر والسجلات الحسابية، فإن المادة **48** من ق.ج.ج حددت الأعوان الذين لهم سلطة القيام بهذا الإجراء حيث نصت على أنه:" يمكن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة على الأقل، والأعوان المكلفين بمهام القابض أن يطالبوا، في أي وقت لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات داخلة في اختصاص إدارة الجمارك بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات،.."[2].

و عليه يتضح من نص المادة أن سلطة القيام بالمعاينة في يد أعوان الجمارك الذين لهم:

– رتبة ضابط مراقبة على الأقل؛

– الأعوان المكلفين بمهام القابض؛

كما يمكن أن يستعينوا بأعوان أقل رتبة منهم.

ونلاحظ أن نص المادة يعتمد على عنصر الرتبة في تحديد الأشخاص المؤهلين للقيام بهذه العمليات ، ليحصر المهمة في الأعوان الذين لهم الرتب المذكورة سابقا، كما يتضح من النص نفسه أن موضوع المعاينة في هذه الحالة يمنح حق المطالبة بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات لأعوان محددين الصفة كون هذا الحق هو بمثابة حق خاص بهم ،وإحدى ميزات الإجراءات المطبقة في إطار المعاينة الجمركية[3].

بناء على كل ما سبق ذكره يتضح بأن المشرع حصر أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم، وميز بين التحقيق العادي الذي يجوز لكل أعوان

---

[1]– **حسيبة رحماني**: الهيكلة القانونية المخصصة للمحاضر الجمركية في ضوء قانون الجمارك رقم 17–04 والمرسوم التنفيذي 18–301، المرجع السابق، ص 351.

[2]– ارجع إلى نص المادة 48 من قانون الجمارك المعدل رقم 17–04.

[3]– **حسيبة رحماني** : خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 345.

الجمارك إجرائه، والتحقيق الذي يتم على إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية ،وهو التحقيق الذي حصرت الفقرة الأولى من المادة 48 من ق.ج.ج سلطة إجرائه في أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، ولهؤلاء أن يستعينوا بأعوان أقل رتبة منهم.

وقد أجازت نفس المادة في الفقرة 2 لذوي رتبة ضابط فرقة على الأقل القيام بمثل هذه الإجراءات شريطة أن يكون ذلك بموجب أمر مكتوب صادر عن عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل ،وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يتضمن الأمر أسماء هؤلاء المكلفين[1].

المبحث الثاني: حجية محضر المعاينة الجمركي

إن الأصل في المحررات سواء كانت عرفية أو رسمية أنها كغيرها من الأدلة ليس لها حجية خاصة، وإنما للخصوم مناقشتها ودحض ما ورد فيها بشتى الطرق كما يجوز للمحكمة أن تأخذ بها أو أن تطرحها ولو كانت أوراق ومحاضر رسمية مادام يصح في الفعل أن يكون الدليل الذي تحمله غير متطابق مع الحقيقة التي توصلت إليها المحكمة من باقي الأدلة[2].

إلا أنه خروجا عن هذه القاعدة جعل القانون الإجرائي طائفة من الأوراق لها حجية أو قوة إثبات خاصة، بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه، ومن أهم هذه الأوراق المحاضر الجمركية ،حيث تشكل هذه المحاضر بمختلف أنواعها الأسس المتينة والأسانيد الصلبة لأية متابعة قضائية في المادة الجمركية إذا حررت من قبل الأعوان المؤهلين لذلك ،ووفقا للإجراءات والتدابير المنصوص عليها من الناحية القانونية في هذا الشأن نتيجة للقوة الثبوتية الكبيرة التي أعطاها قانون الجمارك ، وكذا الآثار القانونية التي تثبت عليها[3].

---

[1]– **أحسن بوسقيعة:** المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 149.

[2]– **مجدي مصطفى هوجة:** جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، (د.ط) ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية – مصر – ، سنة 1992، ص 163.

[3]– **موسى بودهان:** قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، ط1، دار الملكية للإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1995، ص 146.

لهذا عينت الأحكام المقررة للطعن فيها ووضعت قواعدها التي يلتزم القاضي بأن يتبعها[1]، فالقانون وضح مسبقا القيمة القانونية التي يجب على القاضي الاعتراف بها كدليل[2].

ولقد أعطى المشرع قوة ثبوتية للمحاضر، لكن يجب أن تتوافر على الشروط المنصوص عليها في المواد 241، 242 وفي المواد من 244 إلى 250 إلى المادة 252 من قانون الجمارك الجزائري حتى تكون لها قوة كاملة، وفي حالة واحدة أشارت إليها المادة 254 الفقرة01 من ق.ج.ج يكون المحضر مثبت وصحيح إلى أن يطعن فيه بالتزوير، وتكون له قوة نسبية بحيث يكون صحيح إلى أن يبثث العكس[3].

بناء على هذا الأساس نتطرق إلى حجية محضر المعاينة الجمركي من خلال مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: ندرس فيه إلى الحجية المطلقة لمحضر المعاينة الجمركي.

المطلب الثاني:نتطرق فيه إلى الحجية النسبية لمحضر المعاينة الجمركي.

المطلب الأول: الحجية المطلقة لمحضر المعاينة الجمركي

يتمتع محضر المعاينة الجمركي بحجية كاملة وصحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير[4]،حيث جاء في نص الفقرة الأولى من المادة **254** من قانون الجمارك على أنه:" تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة **241** ق.ج صحيحة ما لم يطعنا فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها".

---

[1]– **مجدي مصطفى هوجة:** المرجع السابق، ص 163.

[2]– **لحسين بن شيخ آت ملويا:** بحوث في القانون،، دار هومة، الجزائر، سنة 2000،ص 171.

[3]– **أحسن بوسقيعة:** تصنيف الجرائم ومعاينتها– المتابعة والجزاء–، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،سنة 2001، ص 184.

[4]– **المرجع نفسه،** المنازعات الجمركية(تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014، ص 183.

يستخلص من نص هذه الفقرة أن محاضر الجمارك سواء كان محضر حجز أو محضر معاينة تتمتع بحجية كاملة، حيث تم وصفها بأنها شهادة صامتة مثبتة في ورقة[1].

كما يفهم من أحكام الفقرة الأولى السالفة الذكر أن المحضر لا يطعن فيه إلا بالتزوير مع توافر عنصرين أو بالأحرى شرطين أساسيين وهما: أن تكون محررة من قبل عونين اثنين محلفين وأن تتضمن هذه المحاضر معاينات مادية.

وعليه قسمنا هذا **المطلب إلى فرعين** ، حيث ندرس في **الفرع الأول** شروط اكتساب محضر المعاينة الجمركي للحجية المطلقة.أما في **الثاني** نتطرق إلى الآثار المترتبة على اكتساب محضر المعاينة الجمركي للحجية المطلقة.

الفرع الأول: شروط اكتساب محضر المعاينة الجمركي للحجية المطلقة

من خلال "الفقرة الأولى من المادة**254**"[2] و المادة**252** من ق.ج.ج يمكن حصر شروط اكتساب المحضر الجمركي للحجية المطلقة في شرطين، يتعلق الأول بصفة محرري المحضر وعددهم و الثاني يتعلق بمضمون المحضر.

أولا– الشروط المتعلقة بصفة وعدد الأعوان المحررين له:

يعتبر المحضر الجمركي، بمختلف أنواعه السند الصلب والأساس المتين لأية متابعة قضائية في المادة الجمركية، إذا حرر من قبل الأعوان المؤهلين لذلك.

حيث أنه بناء على ما ورد بنص الفقرة الأولى من المادة **254** فإن المحضر يستمد قوته من صفة الأعوان وعددهم فلا بد أن يكون المحضر محرر من قبل موظفين محلفين،وقد حصرت المادة **252** صفة محرري المحضر في أعوان الجمارك دون سواهم،حيث نصت المادة السالفة الذكر على أنه:"يجب أن تكون موضوع محضر معاينة،الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، على إثر مراقبة السجلات، وضمن الشروط الواردة في المادتين **48** و**92** مكرر**1** من هذا القانون بصفة عامة، على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك..."[3].

---

[1]– **أحسن بوسقيعة**: المنازعات الجمركية(تصنيف الجرائم ومعاينتها)، المرجع السابق، ص 171.

[2]– عدلت المادة 254 بموجب المادة 108 من القانون رقم 04/17 المعدل والمتمم للقانون 10/98 المتضمن قانون الجمارك.

[3]– ارجع إلى المادة 252 الفقرة الأولى من قانون الجمارك رقم 17–04.

كذلك بينت المادة "**48**" من ق.ج.ج صفة القائمين بمعاينة ومراقبة الوثائق والسجلات في الأعوان الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض[1].

وعليه يتضح من نصوص المادتين **252** و**48** من ق.ج.ج أن المشرع الجزائري حصر أهلية القيام بالتحقيق الجمركي في أعوان الجمارك دون سواهم ،وذلك على عكس المادة **241** ق.ج.ج التي تؤهل جميع أعوان الجمارك دون تمييز بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعوان الضرائب وأعوان المنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش وحراس الشواطئ لمعاينة الجرائم الجمركية وضبطها وحجز البضائع محل الغش،وقد يساهم السبب في ذلك إلى خطورة الجرائم المتلبس بها،وبالخصوص جرائم التهريب التي تقتضي مكافحتها بكافة الإمكانيات المادية والبشرية بما في ذلك توسيع قائمة الأعوان المؤهلين لمكافحة هذه الجرائم لتخصصهم ومسؤوليتهم في المجال الجمركي بروية ،ودون أي تخوف من ضياع معالم الجريمة وإفلات مرتكبيها كما هو الحال بالنسبة للجرائم المتلبس بها كجرائم التهريب[2]. أما فيما يخص عدد الأعوان المحررين فقد أكدت المادة 254 ق.ج.ج على ألا يقل عددهم عن عونين اثنين حتى تكتسب المحاضر الحجية الكاملة.

في هذا النطاق قضت المحكمة العليا بأنه:"متى نص القانون على أن تبثث المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها، ما لم تطعن فيها بعدم الصحة،وذلك عندما يحررها موظفان مكلفان، فإن الاكتفاء بتصريحات المتهمين وحدها والاعتماد عليها من طرف قضاة الموضوع في إصدار قرارهم دون اعتبار حاور في محضر الجمارك يعد خرقا للقانون[3].

من هذا المنطلق حتى يكون للمحضر الجمركي حجية كاملة، يجب أن يحرر من طرف عونين من الأعوان المذكورين في القانون الجمركي والمؤهلين للقيام بإجراءات المعاينة ويعد هذا العدد الحد الأدنى لصحة المحضر.

---

[1]– ارجع إلى نص الفقرة الأولى من المادة 48 من قانون الجمارك رقم 17-04.

[2]– الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، المديرية العامة للجمارك، طبعة 2007، ص 34.

[3]– **موسى بودهان:** المرجع السابق، ص 42.

ثانيا– الشروط المتعلقة بالمعاينات المادية:

*مفهوم المعاينات المادية:

لقد ذكر قانون الجمارك المعاينات المادية باعتبارها شرطا أساسيا لاكتساب المحضر الجمركي الحجية المطلقة إلى غاية الطعن فيه بالتزوير، فالمعاينات المادية وحدها تكتسي هذه القوة الثبوتية وفقا لأحكام المادة **254** ف**01 من** ق.ج.ج، التي لم تقدم تفاصيل وتوضيحات كافية حول المقصود بهذه المعاينات المادية، ونظرا لأهمية ذلك في تحديد مدى قوة المحضر الجمركي في الإثبات، فقد حاول المشرع على إثر تعديل المادة **254** ق.ج بموجب القانون **98–10 و القانون رقم17–04** توضيح المقصود بالمعاينات المادية بقوله:" تلك الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها".

وبذلك تشترط المحكمة العليا، لكي تعتبر المعاينات معاينات مادية توافر شرطين، يتمثلان في:[1]

– أن تكون المعاينات ناتجة عن ملاحظات مباشرة باستعمال حواس البصر والسمع والذوق أو الشم أو اللمس؛

– ألا تتطلب هذه المعاينات مهارة خاصة لإجرائها.

ونظرا لأهمية هذا القرار نورد فيما يأتي ملخصا عن وقائعه لتوضيح معنى المعاينات المادية.

بتاريخ 1993/03/17 ضبط أعوان الجمارك فرقة بوكانون بمركز الحدود السيد "ب. م" المدعى عليه في الطعن الذي كان قادما من المغرب على متن سيارته من نوع سطروإن مسجلة تحت رقم **25–173–650**، وإثر مراقبة السيارة تبين لأعوان الجمارك وجود تحويل على رقم الهيكل الأمر الذي جعلهم يعرضونها على مهندس المناجم بالولاية الذي أكد في خبرته أن أرقام قيد السيارة غير مطابقة لنوعها، فيما أنكر المدعى عليه في الطعن أن يكون قد زور سيارته وطالب بإجراء خبرة أخرى عليها فلم يستجيب لطلبه أمام محكمة الغزوات التي قضت بإدانته بجنح التهريب والتزوير والاستعمال المزور واستعمال مركبة ذات رقم غير مطابق والمعاقب عليها بالمادة **324** ق.ج.ج والمادتين **222**و **223** من ق ع.

[1]–**أحسن بوسقيعة:** تصنيف الجرائم ومعاينتها، المرجع السابق، ص 187.

وبتاريخ 1994/01/24 واثر استئناف المدعى عليه اصدر مجلس قضاء تلمسان قرارا تمهيديا يقتضي تعيين خبير قضائي لفحص السيارة،فقام هذا الأخير بتقرير في 1994/05/28 خلص فيه إلى أن أرقام هيكل السيارة مطابقة لنوعها لا يوجد بها أي تزوير فأصدر المجلس بناء على ذلك قرار في 1995/03/20 يقضي ببراءة المتهم وإرجاع السيارة إلى صاحبها،وهو القرار الذي طعنت فيه إدارة الجمارك بالنقض معتمدة على وجه وحيد مأخوذ من مخالفة المادة 25 من ق.ج.ج باعتبار أن المخالفة قد تم معاينتها بمحضر حجز له قوة إثباتية بخصوص المعاينات التي تضمنها أن هيكل السيارة مزور،فكان جواب المحكمة العليا أن دعوى الحال تتعلق بتزوير هيكل السيارة ،وهي مسألة فنية تتطلب معاينتها مهارة خاصة، يفتقد إليها عادة أعوان الجمارك ، وهذا ما جعل إدارة الجمارك تلجأ لمهندس المناجم لإثبات قيام التزوير،فيما يلجأ المجلس بطلب المدعى عليه في الطعن إلى إجراء خبرة ،وقد خلص الخبير في تقريره إلى أن السيارة لم يطرأ عليها أي تغيير.

بناء على هذا فإن ما نقله محضر الحجز في هذه القضية لا يعد من قبيل المعاينات المادية المنصوص عليها في المادة **254** من ق.ج.ج، وإنما مجرد استنتاجات لا تلزم القضاة بأي حال من الأحوال،ومن ثم فإن قضاة المجلس الذين فصلوا في الدعوى بالاعتماد على نتائج الخبرة التي أمروا بها ،والتي لم تبدي إدارة الجمارك أي ملاحظة بشأن نتائجها لم يخرقوا القانون بل أحسنوا تطبيقه.

كما أوضحت المحكمة العليا في قرار لاحق أن المعاينات التي تقصدها المادة **254** من ق.ج.ج هي: تلك الناتجة عن استعمال الحواس، والتي يكون بمقدور أعوان الجمارك إجرائها بأنفسهم دون حاجة إلى اللجوء إلى ذوي الخبرة والاختصاص[1].

بالإضافة إلى ذلك يجب أن تنقل المعاينات المادية ما رآه وسمعه العون المحرر دون زيادة ونقصان، وأن تكون المعاينة مباشرة، ولا تعتمد على نقل ما عاينه أعوان آخرون، وتعد من قبيل المعاينات المادية: المكان الذي تمت فيه معاينة المخالفة، طبيعة البضائع، الظروف التي تم من خلالها توقيف المخالف...إلخ.

[1]– **أحسن بوسقيعة**: تصنيف الجرائم ومعاينتها، المرجع السابق، ص 188–189.

و حتى يبقى المحضر الجمركي صحيحا إلى غاية الطعن فيه بالتزوير، يجب أن يحرر وفقا للكيفيات والأشكال القانونية، وأن يحدد من طرف عونين محلفين على الأقل من الأعوان المذكورين قانونا.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على اكتساب محضر المعاينة الجمركي للحجية المطلقة

إن للمحاضر الجمركية التي تتضمن معاينات مادية والمحررة من طرف عونين محلفين على الأقل، ووفقا للشكليات والإجراءات المنصوص عليها،والتي تتضمن قوة ثبوثية معترف بها قانونا تعكس الطابع الاستثنائي لكون المحضر له دور استدلالي في القانون العام، وأن هذه الحجية الممنوحة للمحاضر الجمركية هي في حقيقة الأمر نظير لما وضعه قانون الجمارك من شروط وشكليات لإعدادها ذلك أن الجرائم الجمركية غالبا ما تتم عبر الحدود وفي أماكن معزولة، لا يمكن فيها الاستعانة بالشهود، فضلا عن عدم وعي المجتمع بخطورة وآثار هذه الجرائم، التي غالبا ما يلقى مرتكبوها تعاطفا ودعما من المواطنين انطلاقا من أن "سرقة الدولة لا شيء".

وعليه فالمحضر الجمركي يعد قيدا يحد من السلطة التقديرية للقاضي، وهذا ما يظهر من خلال قرار المحكمة العليا، التي قضت بأنه:" من المقرر قانونا وقضاء أن حجية المحاضر المحررة من طرف الأعوان المذكورين بالمادة **241** ق.ج.ج موثوق بها فيما يخص الإثباتات والمعاينات المادية المتضمنة فيها طبقا لأحكام المادة 254 ق.ج.ج ،ومن ثمة فليس من حق قاضي الموضوع ممارسة سلطته التقديرية لما جاء في محضر الجمارك الذي يعتبر ذو قوة إثباتية، بل يجب الأخذ به واعتبار جميع عناصره صحيحة طالما لم يطعن فيه بالتزوير ولم يقم الدليل الذي يناقضه، وهو بذلك يعد قيدا يحد من السلطة التقديرية للقاضي[1].

ولهذا نتطرق إلى الآثار المترتبة على اكتساب محضر المعاينة الجمركي للحجية المطلقة على النحو الآتي:

[1]– المحكمة العليا (غ.ج) ، قرار رقم 330297، الصادر بتاريخ 2005/09/28.

أولا- الآثار الناتجة عن الاعتراف بالحجية المطلقة للمحضر من الناحية القانونية:

أ- قدرة الإثبات:

يترتب عن اكتساب المحاضر الجمركية للحجية المطلقة من الناحية القانونية، قدرة هذه الأخيرة على الإثبات وإعفاء الإدارة ،وكذا النيابة العامة من عبئ الإثبات، وكنتيجة لذلك منع القاضي فيما يخص صلاحياته بطلب تقديم الأدلة، فالمحضر الجمركي يعد كوسيلة إثبات كافية.

كما يمنع المحضر الجمركي المحرر وفقا للإجراءات و الكيفيات القانونية القاضي من طلب إثبات ما جاء فيه، كما لا يمكن تكذيب الوقائع التي تمت معاينتها، حتى من طرف الأعوان أنفسهم.

وفي هذا النطاق قضت المحكمة العليا بأنه إذا كان الاستنتاج الذي توصل إليه قضاة المجلس انطلاقا من تصريحات ممثل إدارة الجمارك سليم من حيث المبدأ، فإنه مع ذلك غير مبني على قواعد صحيحة بل أن أساسه وتصريحات ممثل إدارة الجمارك في الجلسة يتناقض وما ورد في محضر إثبات المخالفة المحرر طبقا لأحكام المادة **252و254** ق.ج.ج الذي يبثث صحة المعاينات المادية التي ينقلها ما لم يطعن في صحتها بالتزوير، ومتى كان ذلك وطالما لا يوجد في الملف ما يؤكد تصريحات ممثل إدارة الجمارك الشفوية،فإنه لا يجوز لقضاة المجلس أن يستندوا إلى مجرد تصريحات غير مدعمة بوثائق مثبتة لاستبعاد ما ورد في المحضر الجمركي غير المطعون في صحته[1].

ب-نقل عبء الإثبات:

لقد نصت المادة **41** من الدستور الجزائري على أنه:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تبثث جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة " .

مما يعني أن مبدأ براءة الأشخاص هو مبدأ دستوري، ينجم عنه في المجال الجنائي إلزام جهات الاتهام بجمع كافة عناصر الإثبات اللازمة من أجل توجيه الاتهام للمخالفين لأحكام القانون الجنائي وللمزيد من الضمانات، أقر قانون الإجراءات الجزائية بجواز إثبات الجرائم

---

[1]- المحكمة العليا (غ.ج) ، قرار رقم 14138، الصادر بتاريخ 17-03-1997، غير منشور، أشار إليه **أحسن بوسقيعة:** تصنيف الجرائم ومعاينتها، المرجع السابق، ص 189.

بأي طريق من طرق الإثبات، كما يصدر القاضي حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي ،وبناء على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه[1].

غير أن القوة الثبوثية المعترف بها قانونا للمحاضر الجمركية نتج عنها نقل عبء الإثبات، وجعله على عاتق المخالف كنتيجة منطقية لما تقدمه المحاضر الجمركية من معاينات مادية تبثث قيام الجريمة الجمركية، كما ينتج عن تمتع المحضر الجمركي بقوة الإثبات، عدم قبول الدليل العكسي لإثبات البراءة من طرف المتهم، بل يبقى الطريق الوحيد لدحض القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية المحررة وفقا للشروط والشكليات القانونية، هو الطعن بالتزوير.

ثانيا- الآثار الناتجة عن الاعتراف بالحجية المطلقة لمحضر المعاينة الجمركي من الناحية العملية:

من الناحية العملية يقوم المحضر الجمركي عندما يكون مثبتا إلى غاية الطعن فيه بالتزوير مقام السند التنفيذي الذي يسمح لإدارة الجمارك بممارسة جميع الإجراءات التحفظية لضمان تعويض الخزينة العمومية عن الأضرار التي لحقت بها، جراء ارتكاب مخالفة للتشريع والتنظيم التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقهما[2].

كما يترتب على معاينة الجرائم الجمركية بواسطة المحضر الجمركي، الذي يعد كوسيلة إثبات إحالة مرتكبيها على القضاء قصد محاكمتهم طبقا لأحكام قانون الجمارك[3].

على الأساس يعتبر المحضر الجمركي تبعا لذلك، أساسا للمتابعات القضائية، كما تتم المصالحة الجمركية التي هي طريق من طرق إنهاء النزاع الجمركي وجه آخر من أوجه خصوصية القانون الجنائي الجمركي، على أساس هذه الوثيقة (المحضر الجمركي)، حيث يعتبر لجوء المخالف إلى طلب المصالحة في ظل نزاع جمركي اعترافا منه بارتكاب ما نسب إليه من أفعال مجرمة ومعاقب عليها بموجب أحكام قانون الجمارك.

---

[1]- المادة 212 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج. ر.ج عدد 17، الصادرة في 10 نوفمبر 2004، المعدل بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل ومتمم بموجب الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فيفري 2011، ج. ر.ج عدد 12 ،المؤرخ في 23 فبراير 2011، و المعدل بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج .ج عدد 40، المؤرخ في 23 جويلية 2015.

[2]- ارجع الفقرة الأولى من المادة 257 من قانون الجمارك رقم 17-04.

[3]- **أحسن بوسقيعة:** المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 214.

المطلب الثاني: الحجية النسبية لمحضر المعاينة الجمركي

هناك بعض من البيانات المدونة في محضر المعاينة الجمركي،والتي تعتبر معاينات مادية، إلا أنها تتمتع بحجية نسبية إلى غاية إثبات العكس، حيث تضمن قانون الجمارك حالتين، إحداهما يتعلق بالتصريحات والاعترافات المدونة في محضر المعاينة الجمركي، وأخرى تتعلق بالمعاينات المادية التي تنقلها المحاضر المحررة من طرف عون واحد من الأعوان المؤهلين قانونا.

وعليه قسمنا هذا **المطلب إلى فرعين** ، حيث ندرس في **الفرع الأول** الحالات التي تضيق فيها القوة الثبوتية بمحضر المعاينة الجمركي.أما في **الثاني** نتطرق إلى الآثار المترتبة على اكتساب محضر المعاينة الجمركي للحجية النسبية .

الفرع الأول: الحالات التي تضيق فيها القوة الثبوتية لمحضر المعاينة الجمركي

أولا- الاعترافات والتصريحات:

إن الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات يخضع لتقدير القاضي[1]، فسواء تعلق الأمر بإجراء مدني أو جنائي، يعد الاعتراف أو التصريح الذي يقر بموجبه شخص بصحة فعل أو واقعة تترتب عنه آثار قانونية ضده.

والأصل أن عبء الإثبات يقع على من يدعي أي المدعى، أما في المواد الجمركية فإن عبء الإثبات يقع على المدعى عليه، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1992/11/8 تحت رقم 89323 بأن "المحاضر الجمركية تبثث صحة ما جاء فيها من اعترافات وتصريحات ما لم يبثث العكس، علما بأن إثبات العكس يقع على المتهم"[2].

كما أنه بالرجوع إلى نص المادة **216** من قانون الإجراءات الجزائية يتم إثبات العكس عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود دون غيرها[3]، - أي لا يمكن للمتهم التراجع عن اعترافه المدون في المحضر الجمركي إلا بتقديم الدليل العكسي بالكتابة أو شهادة الشهود.

---

[1]- نصت المادة 213 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 10 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:"الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي" .

[2]- **سعادنة العيد:** الإثبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق، (2006/2005)، ص 43- 44.

[3]- **أحسن بوسقيعة:**المنازعات الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية،ط6، دار هومة، الجزائر، ص 192.

وقد تكون الاعترافات المسجلة في المحاضر محل النزاع أو إنكار من قبل المتهم ، ففي هذه الحالة يقع عبء الإثبات على المتهم الذي يلتزم بتبيان الخطأ في تصريحاته، ويرجع تقدير ذلك الدليل العكسي لسلطة قاضي الموضوع[1].

قضت في هذا الصدد المحكمة العليا بأن إثبات العكس يقع على عاتق المتهم ،ويرجع تقديره لسلطة قضاة الموضوع وفقا لمقتضيات المادة **213** من ق.إ.ج.ج[2].

ثانيا-المحاضر المحررة من طرف عون واحد:

تنص الفقرة الثالثة من المادة **254** من ق.ج.ج بأنه:" عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها"[3].

من خلال نص هذه المادة يتضح أن المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية المحررة من طرف عون محلّف واحد مؤهل قانونا تعتبر صحيحة إلى أن يتم إثبات عكس محتواها، والاعتراف بالحجية النسبية لهذا النوع من المحاضر له مبرره من قانون الجمارك ،فإذا كان الأصل أن المحاضر الجمركية تكتسب الحجية المطلقة إذا تضمنت معاينات مادية يتم نقلها بصفة مباشرة وشخصية من طرف عونين على الأقل من الأعوان المؤهلين قانونا لمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها، هذه المحاضر الجمركية يتم تحريرها من طرف عون واحد تعتبر بدورها صحيحة بحسب المادة السابقة ،ويقع عبء الإثبات عكس ذلك على المتابع بالمخالفة الجمركية ،شأنها شأن الاعترافات والتصريحات الواردة في المحاضر الجمركية،فإثبات جريمة التهريب عن طريق محضر جمركي محرر من طرف عون واحد من الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية المذكورين في المادة **241** ق.ج.ج يحوز حجية نسبية، فهو صحيح إلى أن يثبت العكس[4]، وفي حالة إثبات العكس ، فإن القاضي تكون له كامل السلطة في تقدير الدليل العكسي المقدم أمامه.

---

[1]- **حسينة بن خدة:** المعاينة والإثبات في المواد الجمركية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون – الجزائر-، (2001/ 2002)، ص 109.

[2]- القرار رقم 73353 ، المؤرخ في 1992/06/12، أشار إليه أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 94 .

[3] - ارجع إلى نص الفقرة الثالثة من المادة 254 من القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-04.

[4]-**محمد محبوبي و روشام الطاكي:** إثبات المخالفة الجمركية، تاريخ الانشاء (2005(/01/01، تاريخ الاطلاع (06-04-2022)، رابط الموقع www.justice.gov.ma

وعليه تكون المحاضر ذات حجية نسبية في الإثبات إذا كانت محررة من قبل عون واحد،وعندما يتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر المثبتة للجرائم الجمركية ،ويعرف الاعتراف بأنه إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه أو بعبارة أخرى شهادة المرء على نفسه[1].

كما يعرف بأنه قول صادر عن المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها[2]، وهو كغيره من الأدلة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي بحسب ما هو وارد في المادة**213** من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه وخلافا للقواعد العامة، فإذا حدث أن اعترف فتبقى هذه الأخيرة صحيحة إلى غاية إثبات العكس، وفي غياب نص صريح في قانون الجمارك يبين الكيفية التي يجب بها إثبات العكس، بإنشاء مراقبة السجلات الواردة في أحكامها في الفقرة الثالثة من المادة **254** من ق.ج.ج.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على اكتساب محضر المعاينة الجمركي للحجية النسبية

إن اكتساب المحضر الجمركي للحجية النسبية يترتب عنه افتراض صحة ما جاء فيه حتى إثبات العكس من طرف المتهم، وذلك بالنسبة للاعترافات والتصريحات التي ينقلها، وعدم فعالية الإنكار وتراجع المتهم على ما صرح به في المحضر، كما يحد من سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات، وعدم إمكانية استبعاده للمحضر الجمركي من تلقاء نفسه إلا بتقديم الدليل العكسي أو بالبطلان، وقد قضت المحكمة العليا بأنه:"للمحضر الجمركي حجية نسبية فيما يخص الاعترافات والتصريحات المسجلة فيه ما لم يثبت عكسها، ويقع عبء إثبات العكس على عاتق المتهم[3].

وفيما يخص وسائل إثبات العكس، قضت المحكمة العليا في قرار صادر عنها بأنه:" ومن ثمة فإن تصريحات شاهد أمام القضاء مدعمة بفاتورتين محررتين حسب

---

[1]– **مسعود زيدة** : الإقناع الشخصي للقاضي الجزائي، (د.ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة1989، ص 89.

[2]– **نصر الدين مروك:** محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، ط1، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2009، ص 95.

[3]– المحكمة العليا، (غ.ج.م. ق. 3)، قرار رقم 73553، الصادر بتاريخ 12-6-1992، أشار إليه **أحسن بوسقيعة** : المرجع السابق، ص 181.

الأشكال القانونية متطابقتين مع التصريح لدى إدارة الضرائب، تصلح دليلا عكسيا لما ورد من تصريحات أمام أعوان الجمارك[1].

ولقد أكدت المحكمة في القرار المطعون فيه بأنه:"قضى ببراءة المتهم من جنحة تحويل بضاعة عن مقصدها الامتيازي وبرفض طلبات إدارة الجمارك، مكتفيا بنكران المتهم للوقائع المنسوبة إليه مستبعدا بذلك المحضر الجمركي الذي يعد ذو قوة ثبوتية، وغير محتج ضده، كما لم يطعن فيه بالتزوير، إذ أن المحاضر الجمركية تثبت صحة المعلومات الواردة فيها إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، أو الدليل العكسي وهو ما لم يتم في دعوى الحال ،وبالتالي فإن اعتماد المجلس على مجرد تصريحات المتهم، يعد خرقا للقانون"[2].

كما اشترط كل من القضاء الجزائري والفرنسي لتطبيق الحكم المشار إليه أعلاه،أن يكون المحضر المتضمن اعتراف المتهم موقعا من قبل هذا الأخير،وإلا أمكن له نكران ما نسب إليه في المحضر دون حاجة لتقديم الدليل العكسي، واعتبار رفض التوقيع على المحضر سببا يفقده أي قوة ثبوثية فيما يخص الاعتراف بالمخالفة[3].

وإذا كان القضاء الفرنسي يستبعد بصفة قطعية تراجع المتهم عن اعترافه المسجل في المحضر الجمركي الموقع من طرفه، تماشيا وأحكام الفقرة الثانية المادة **336** من ق.ج.ف ، فإن الأمر يختلف بالنسبة للتشريع الجزائري وفقا للمادة **231** ق. إ.ج المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة **254**من ق. ج. ج ،والتي جاء فيها بأن الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي، لذا يجب علينا الاعتراف أن المشرع الجزائري منح للقاضي سلطة تقديرية لم تمنح للقضاة ضمن التشريع الفرنسي وغيره من التشريعات الأخرى[4].

---

[1]– المحكمة العليا، (غ. ج. م. ق3)، القرار رقم 126766، الصادر في 19-11-1995، أشار إليه **أحسن بوسقيعة:** المرجع السابق، ص 182.

[2]– **المصنف الخامس للاجتهاد القضائي المنازعات الجمركية:** المرجع السابق، ص 42.

[3]– المحكمة العليا،(غ. ج. م. ق3) ، قرار رقم 115776 ، المؤرخ بتاريخ 1996/06/16، غير منشور أشار إليه **أحسن بوسقيعة:** المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 196.

[4]– **بليل سمرة:** المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة،(2012/ 2013)، ص 95.

الفصل الثاني:
طرق الطعن في محضر المعاينة الجمركي

تمهيد وتقسيم:

كما سبق الذكر لقد منح المشرع الجزائري لمحضر المعاينة في قانون الجمارك قوة ثبوتية، تتمثل في الحجية المطلقة، والتي تقوم على شرطين وهما صحة الوقائع واحترام الإجراءات، وحجية نسبية ،والتي تتمثل في الاعترافات والتصريحات، والمحاضر المحررة من طرف عون واحد،غير أن هذه القوة الثبوثية التي يتمتع بما محضر المعاينة قد حصرهما قانون الجمارك في الطعن بالتزوير، وفي الطعن ببطلان الإجراءات ،ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحضر الجمركي إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة الإجراءات التي تطرقنا إليها سابقا.

ومن هذا المنطلق نتطرق إلى دراسة طرق الطعن في محضر المعاينة على ضوء قانون الجمارك الجزائري من خلال تقسيم هذا الفصل إلى **مبحثين** على النحو الآتي:

المبحث الأول: نتطرق فيه إلى الطعن بالتزوير في محضر المعاينة الجمركي.

المبحث الثاني: ندرس فيه الطعن ببطلان محضر المعاينة الجمركي.

المبحث الأول: الطعن بالتزوير في محضر المعاينة الجمركي

طبقا لما نصت عليه المادة **254** و نص المادة **257**من من ق. ج للمحضر الجمركي قوة ثبوثية إلى غاية الطعن فيه بالتزوير[1] ، أي أن الطعن بالتزوير يبقى وسيلة الدفاع الوحيدة المتاحة للمخالف، لدحض حجية المحضر الجمركي، وهو ما أكده قرار المحكمة العليا، الذي جاء في مضمونه:" للمحضر الجمركي قوة ثبوتية حتى الطعن فيه بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية التي ينقلها إذا تم تحريره من قبل عونين أو أكثر، وهو ملزم للقضاة"[2].

كما أن الغرض من الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية هو محاولة إنقاذ المخالفين الذين تكون لهم حجج مقدمة للطعن، كما أن الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية يجب أن يكون قائم على أدلة مقبولة ومنطقية، حيث يعتبر المحضر الجمركي كوسيلة إثبات تغني عن أي دليل آخر، كما يعتبر محضر الجمارك قيدا ورادعا من السلطة للجهات المختصة.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أنه بالرجوع إلى قانون الجمارك نجد أنه لم يحدد إجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية،والتي من بينها محضر المعاينة[3]، مما يستوجب اللجوء إلى أحكام وقواعد القانون العام،وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده يميز بين نوعين من الإجراءات الواجب إتباعها،وذلك حسب الجهة القضائية التي يقدم أمامها فيخضع الطلب إلى الإجراءات المنصوص عليها في المواد 536و537 ق.إ.ج.ج إذا قدم الطعن بالتزوير أمام المحكمة أو المجلس القضائي[4].

على هذا الأساس نتطرق بالدراسة إلى الطعن بالتزوير في محضر المعاينة الجمركي من خلال **مطلبين** على النحو الآتي :

---

[1]– **أنور طلبة:** الإثبات في المواد المدنية والتجارية، (د.ط)، دار الفكر العربي، القاهرة–مصر–، سنة1994، ص 174.

[2]– المحكمة العليا (غ، ج، م، ق3) ، قرار رقم 116866، المؤرخ بتاريخ 1995/07/25 ،والقرار رقم 110864، المؤرخ بتاريخ 1995/12/24.

[3]–**غزالي مصطفى:** إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق ، جامعة مستغانم،(2017/2016)، ص 72–73.

[4] – المرجع نفسه، الموضع نفسه .

المطلب الأول: نتطرق فيه إلى مضمون التزوير.

المطلب الثاني: ندرس فيه إجراءات الطعن بالتزوير في محضر المعاينة الجمركي.

المطلب الأول: مضمون التزويـر

أول ما يجب الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة التزوير بل اكتفى بتبيان طرق التزوير ،ويمكن تعريفه بأنه:" يشكل تزوير كل تغيير احتيالي للحقيقة من شأنه إحداث ضرر وينجز بأي وسيلة كانت وينصب على محرر أو آية دعامة للتعبير عن الأفكار، يكون موضوعها أو يكون آثارها إقامة الدليل على حق أو على واقعة ترتب آثار قانونية" .

وعليه ينصب التزوير في الوثائق من خلال تحريف أو تقليد مهما كان نوعها وطريقة كتابتها، فالطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية هو القول بأن الأعوان المحررين لهذه المحاضر قد ارتكبوا تزوير في المحررات الرسمية[1].

فالمشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف جريمة التزوير في المحررات الرسمية بل اكتفى بتبيان المحررات التي يتحقق بها عنصر التزوير، لذلك استقر كل من الفقه والقضاء على العناصر التي تشكل أركان جريمة التزوير:

1- تغيير الحقيقة ؛

2- في المحرر ؛

3- بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون؛

4- حدوث ضررا واحتمال وقوع ضرر من هذا التغيير بالطعن بالتزوير في المحاضر.

وتجدر الإشارة بأن التزوير لا يتعلق إلا بماديات الوقائع، وهو ما نصت عليه **الفقرة الأولى من المادة 254من ق.ج.ج**، وتبعا لذلك فإن التزوير يقتصر على المحررات، بمعنى عنصر الكتابة عنصر أساسي من عناصر جريمة التزوير.

[1]- **حسيبة رحماني**: المرجع السابق ، ص 123 .

المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالتزوير في محضر المعاينة الجمركي

إن قانون الجمارك لم يحدد إجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية، بل أنه ألغى بموجب تعديل قانون الجمارك في سنة 1998 الحكم الوحيد الذي كان يحيل بشأنها إلى قواعد القانون العام[1]، وحتى تعديل 2017 لم يتدارك هذا الموضوع.

كما تجدر الإشارة إلى أنه تختص المحاكم الجزائية بالتحقيق والفصل في دعوى التزوير الأصلية، و يمكن للنيابة العامة أن تحركها بناء على شكوى من الضحية، أو من تلقاء نفسها كلما بلغ إلى علمها وجود تزوير في المحررات الرسمية[2]، كما يجب أن تتبع وسائل التحقيق وإجراءات المحاكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع إلى أحكام القانون الجنائي العام، نجده تناول مسألة الإجراءات المتبعة للطعن بالتزوير في المادتين **536و537** من ق.إ. ج. ج، وتتم بحسب الجهة القضائية التي يقدم الطعن بالتزوير أمامها.

فإذا قدم طلب الطعن بالتزوير أمام المحكمة أو المجلس فيتبع هذا الأخير الإجراءات المنصوص عليها في نص المادة **536** ق.إ.ج.ج، أما إذا قدم طلب الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا فيخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة **537** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

---

[1]– ارجع إلى نص المادة 256 من ق.ج.ج رقم 07/79 .

[2]–**بولقواس ابتسام:** جرائم التزوير في المحررات وإجراءات الطعن فيها، (د.ت.إ)، تم الاطلاع عليه في(2022/05/02)، على الساعة (21:00) ، www.fourmeggpf.net.

أولا-إجراءات الطعن بالتزوير أمام المحكمة والمجلس القضائي:

أول ما يجب الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري ميز بين تزوير المحررات واستعمالها ، و ذلك باعتبار أنهما جريمتين مختلفتين ومستقلتين ، ولكل منهما أحكام خاصة ، أما بخصوص جريمة التزوير فقد استقر القضاء على اعتبارها جريمة تنتهي بمجرد ارتكاب فعل التزوير، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها بقولها:" من المستقر عليه أن جريمة التزوير جريمة وقتية ،تخضع لمفهوم التقادم بعكس جريمة الاستعمال المزور، فهي جريمة مستمرة تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها، فهي بذلك لا تخضع بمفهوم التقادم ، ومن ثمة فإن جريمة التزوير واستعمال المزور جريمتان مستقلتان في العناصر والعقوبة" .

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المادة **536** منه[1]، نجدها لا تقدم طرحا وإجراءات حول الطعن بالتزوير في الوثائق المقدمة أمام الجهة التي قدم إليها الطلب، بل نجدها تتحدث عن ما ينبغي فعله، و الطعن أمامه بالتزوير.

إلا هذا يعد عيب وقصور يجب على المشرع تداركه،ببيان مهمة تقديم صلب الطعن بالتزوير، والإجراءات الواجب إتباعها قبل وبعد تقديم الطعن، فضلا عن تحديد الجهة المختصة بالفصل فيه[2].

فإذا قدم الطعن بالتزوير أمام المحكمة أو المجلس القضائي فإنه يخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة **536** ق.إ.ج السالفة الذكر.

---

[1]- نصت المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" إذا حصل أثناء الجلسة بمحكمة أو مجلس أن ادعى بتزوير ورقة من أوراق الدعوى أو أحد المستندات المقدمة، فلتلك الجهة القضائية أن تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى ما إذا كان ثمة محلا لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافها ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة" .

[2]- **بن الطيب مبارك:** التقريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة ابن بكر بلقايد- تلمسان-، سنة 2010، ص 98.

وعليه فإن المادة تنص على أن المحكمة أو المجلس القضائي في سير الدعوى إذا حدث أو ادعى شخص بالتزوير في ورقة ما أو مستند ذا أهمية في الإثبات،وكان من شأن هذا التزوير أن يغير الحقيقة أو يلحق الضرر للغير فللمحكمة أو المجلس بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة أن تتخذ ما تراه مناسب من إجراءاتها بالمواصلة أو وقف الفصل في دعوى التزوير من الجهات المذكورة[1].

ثانيا- إجراءات الطعن أمام المحكمة العليا:

قبل تحديد الإجراءات الواجب إتباعها في تقديم طلب الطعن يجب الإشارة أولا إلى أن المشرع الجزائري قد نظم إجراءات طلب الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا بموجب نص المادة **537** من ق.إ.ج.ج،التي جاء فيها بأنه:" يخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها بخصوص المحكمة المذكورة في قانون الإجراءات المدنية".

*الإجراءات الواجب إتباعها في تقديم طلب الطعن:

لقد حددت المادة **293** من ق.إ.م.إ.ج السالفة الذكر أن الرئيس الأول للمحكمة العليا هو المختص بالنظر في طلب الطعن بالتزوير، كما بينت المادة **292** من نفس القانون الإجراءات الشكلية الواجب إتباعها لعرض الطلب على الرئيس الأول ، فنصت على أن يودع المدعى بالتزوير بمكتب ضبط المحكمة العليا مائتا دينار (200دج) كغرامة حتى يكون ادعائه مقبولا، وهذه الغرامة ترد إليه في حالة قبول ادعائه أو في حالة تنازل الخصم عن استعمال المستند المدعى تزويره.

كما أوضحت المادة **291** من القانون المذكور أعلاه بأنه لا يقبل إلا ادعاء بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا إلا إذا كان هذا المستند لم يسبق عرضه على الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

[1]- **أحسن بوسقيعة:** تصنيف الجرائم ومعاينتها، المرجع السابق، ص 192.

وفيما يخص كيفية إخطار الرئيس الأول بطلب الطعن بالتزوير، فنصت الفقرة الأولى من المادة 293 المشار إليها سابقا على أن يتم الطلب بموجب عريضة تعرض على الرئيس الأول للمحكمة العليا مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد الخصوم في الطعن فيفصل الرئيس الأول فيه بأمر يقرر إما الترخيص بالطعن بالتزوير أو رفضه و أوضحت ذات المادة في فقرتها الثانية أنه في حالة عدم الرد في الميعاد المحرر أو إذ كان **الرد سلبيا** يستبعد المستند المدعى بتزويره من إجراءات الدعوى.

أما في حالة إذا كان الرد إيجابيا فتنص نفس المادة في فقرتها الأخيرة منها على أنه يجب على الرئيس الأول أن يحيل الخصوم إلى الجهة القضائية التي يعينها للفصل في التزوير، بمعنى أن الرئيس الأول للمحكمة العليا هو الذي يعين الجهة المختصة بالبث في التزوير[1] .

ومن الثابت قانونا أن تزوير المحررات العمومية والرسمية أثناء تأدية الوظيفة يعد جريمة معاقب عليها[2] ، ولقد تضمنت المادة 214 من ق.ع.ج وما بعدها على أن الجرائم المتعلقة بتزوير الكتابات العمومية وحددت وسائل وطرق التزوير، وتضمنت المادة **222** وما بعدها من نفس القانون عقوبات أعمال التزوير في الوثائق والكتابات أو المحررات كوسائل إثبات قد ورد النص عليها في قانون العقوبات، ليس لكونها وسائل إثبات فقط ولكن لأنها أيضا تشكل محل وقائع الجريمة وجوهر الجريمة ذاتها[3]، ولأن احترام الشكل مقرر لإثبات التصرف[4].

---

[1]– **أحسن بوسقيعة:** تصنيف الجرائم ومعاينتها، المرجع السابق، ص 194.

[2]– **يوسف دلاندة:** قانون العقوبات منقح، بالتعديلات التي أدخلت عليه بموجب قانون رقم 15/04 ، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ومدعم بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر،سنة 2005، ص 195.

[3]– **عبد العزيز سعد:** أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، ط1، الجزائر، سنة2002، ص 91.

[4]– **نادية فوضيل:** الغش نحو القانون ، دار هومة، الجزائر، سنة 2005، ص 159.

المبحث الثاني: الطعن ببطلان محضر المعاينة

لقد أجاز قانون الجمارك الطعن ببطلان المحاضر الجمركية وحصر حالات الطعن بموجب نص المادة 255 منه، وهذا بمقتضى أحكام المادة المذكورة، التي جاء فيها:" يجب أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و242 وفي المواد من 244إلى 250 وفي المادة 252 من هذا القانون ،وذلك تحت طائلة البطلان".

كما تقر نفس المادة بأنه لا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات[1].

ونتطرق فيما يلي إلى حالات وإجراءات الطعن ببطلان محضر المعاينة الجمركي والآثار المترتبة عن بطلانه من خلال تقسيم هذا **المبحث إلى مطلبين** على النحو الآتي:

المطلب الأول: نحدد فيه حالات و إجراءات الطعن ببطلان محضر المعاينة الجمركي.

المطلب الثاني: نبين فيه الآثار المترتبة عن بطلان محضر المعاينة الجمركي.

المطلب الأول: حالات و إجراءات الطعن ببطلان محضر المعاينة الجمركي

يمكن للمحاضر الجمركية بغض النظر عن حجيتها المطلقة أو النسبية أن تصبح عرضة للبطلان إذا تم الإخلال بالبيانات الواجب احترامها في قانون الجمارك ، وذلك في حالات معينة[2].

من هذا المنطلق ندرس حالات و إجراءات الطعن ببطلان محضر المعاينة الجمركي من خلال **فرعين،** حيث نحدد في **الفرع الأول** حالات الطعن ببطلان محضر المعاينة، و في **الثاني** نتطرق إلى إجراءات الطعن ببطلان محضر المعاينة الجمركي.

---

[1] – **أحسن بوسقيعة:** المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 184.

[2] – **حسيبة رحماني:** خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 402.

الفرع الأول: حالات الطعن ببطلان محضر المعاينة الجمركي

سبق لنا التعريف بالشكليات الجوهرية التي يجب مراعاتها عند تحرير محضر الحجز والمعاينة ،ومنها نستشف أن حالات البطلان نوعان: عدم اختصاص محضر الحجز و المعاينة ، وعدم مراعاة الشكليات المفروضة قانونا[1].

وعلى هذا الأساس نتطرق في ما يلي لهذين الحالتين المتمثلتان في:عدم توافر شروط محضر المعاينة **(أولا)**،و صفة محرري محضر المعاينة الجمركي **(ثانيا)** على النحو الآتي:

أولا- عدم توافر شروط تحرير محضر المعاينة الجمركي:

في حالة إغفال البيانات الجوهرية في محاضر الحجز والمعاينة تخضع هذه المحاضر الجمركية للطعن بالبطلان، بحيث لا يسمح للمحاكم أن تقبل أشكال بطلان المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة الإجراءات الإلزامية[2].

وبالنسبة لبطلان محضر المعاينة فقد ورد في نص المادة **252** من ق.ج.ج، والتي أشارت إليها المادة **255** من نفس القانون ، و هي تتعلق بحالات بطلان المحضر التي لا تراعى فيه البيانات والشكليات[3]، وقد سبق لنا بيان شروط تحرير محضر المعاينة بموجب نص المادة **252** من نفس القانون، ويتعلق الأمر أساسا بالإشارة في المحضر إلى البيانات الآتية: [4]

- ألقاب الأعوان المحررون وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية؛

- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها؛

---

[1]- **أحسن بوسقيعة:** المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 104.

[2]-**Mohamed hamidi**:cour sur le contentieux douanier répressif, école, nationale des douanes,annaba,ttl,algérie,1996,page65.

[3]- **أمينة قاضي:** الإجراءات القانونية لمواجهة حجية المحاضر الجمركية،المرجع السابق، ص 174.

[4]- **أحسن بوسقيعة:** المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 188.

– طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المتحصل عليها إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص؛

– الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها؛

– الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها: فضلا عن تلاوة المحضر على المخالفين وعرضه عليهم للتوقيع إذا حضروا للإشارة، إذا تغيبوا إلى تعليقه على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي المختص[1].

ووجوب تحرير محضر المعاينة وفق النموذج الذي حدده المرسوم التنفيذي رقم 18–301 وهذا طبقا لنص المادة 06 منه.

ثانيا– صفة محرري محضر المعاينة الجمركي:

لقد حصرت المادة **241** من ق.ج.ج سلطة تحرير المحاضر الجمركية في فئات معينة سبق لنا تعريفها، ومن ثم يكون المحضر باطلا إذا كان محرروه لا ينتمون لإحدى هذه الفئات[2]، وحسب المادة **255** المذكورة سابقا وجب أن يكون محرر المحضر الجمركي، مؤهلا لتحرير المحضر وبصفة قانونية، والمقصود به وجوب تحرير المحضر ضمن حدود اختصاص الموظف المكلف وأثناء قيامه بوظيفته ،وحسب قضاء المحكمة العليا الذي قضى بأنه:" يستفاد من الجمع بين المواد **255** ق.ج.ج و **161و331** ق.إ.ج على أنه على الأطراف نفسها إثارة الدفوع بالبطلان التي يجب تقديمها قبل أي دفع في الموضوع، وإلا كانت غير مقبولة"[3].

و كما سبق الذكر أن عدم مراعاة واحترام صفة محرري محضر المعاينة يترتب عنه بطلان مطلق مع فقدان القيمة الثبوتية المقررة له.

---

[1]– يحرر محضر المعاينة وفقا للشكل والنموذج المحددين في الملحق الثاني بهذا المرسوم" راجع نموذج محضر المعاينة في الملحق الثاني من المرسوم 18– 301 المادة 06 ، ص 21.

[2]– **أحسن بوسقيعة:** المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 185.

[3]– **محمد حسين عيطان الرقاد:** الدعوى الجزائية الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، (د. م)،(2009/2008)، ص 185.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن ببطلان محضر المعاينة الجمركي

يكتسي البطلان كجزاء قانوني لتخلف إحدى أو بعض الشكليات التي يتطلبها القانون في إعداد المحاضر أهمية بالغة، ويترتب عنه كقاعدة عامة تجريد العمل الإجرائي من قيمته القانونية ، وعدم الاعتراف بما أنتجه من آثار قانونية بمعنى تعطيل دوره الوظيفي[1].

وقد جاء في نص المادة **255** من ق.ج.ج بأنه لا تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا الناتجة عن عدم مراعاة الإجراءات المتعلقة بإعداد المحضر، ولم تشر المادة إلى كيفية تقديم طلب البطلان وآثاره، مما يقتضي الرجوع إلى تطبيق القواعد العامة؛ والتي وردت في قانون الإجراءات الجزائية[2]. أما بخصوص الجهة المختصة بالنظر في طلب البطلان، فتختص الجهة القضائية التي تبث في الدعوى الأصلية بالنظر في طلب البطلان ،وقد استقر القضاء على مبدأين هما:

أن حالات البطلان المقررة في نص المادة **255** ق.ج.ج ليست من النظام العام،فليس لقضاة الموضوع إثارتها من تلقاء أنفسهم، بل يتعين على من يهمه الأمر أن يثيرها أمامهم قبل أي دفاع في الموضوع ،ويجب إثارة الدفع بالبطلان أمام محكمة أول درجة،ومن ثم يرفض الطلب إذا أثير لأول مرة[3] أمام المجلس أو أمام المحكمة العليا لأول مرة، وهذا ما تضمنه قرار صادر عن المحكمة العليا ، الذي جاء فيه بأنه:"يجب إثارة الدفع بالبطلان أمام محكمة أول درجة ، ومن ثم يرفض الطلب إذا أثير لأول مرة أمام المجلس[4].

---

[1]– **عقيلة خرشي:** القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 341.

[2]– **سعادنة العيد:** الإثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص 45.

[3]– **أحسن بوسقيعة:** المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 188.

[4]– قرار صادر عن المحكمة العليا (غ. ج م ق3)، ملف رقم 145464 ، مؤرخ في 14-04-1997 ،أشار إليه المرجع نفسه ، نفس الموضع .

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن بطلان محضر المعاينة الجمركي

كقاعدة عامة يؤدي البطلان إلى تجريد العمل الإجرائي من قيمته القانونية وعدم الاعتراف بما أنتجه من آثار قانونية أي تعطيل دوره الوظيفي[1]، غير أن القضاء ميز بين آثار البطلان حسب أسبابه.

حيث ينتج عن عدم مراعاة الشروط الواجبة لإعداد المحضر البطلان ،ويكون بطلان مطلق أو بطلان نسبيا، والذي ندرسه من خلال **فرعين**، حيث في **الفرع الأول** نتطرق إلى الآثار المترتبة عن البطلان المطلق، أما في **الثاني** نبين الآثار المترتبة عن البطلان النسبي.

الفرع الأول: الآثار المترتبة عن البطلان المطلق

إذا كان البطلان بسبب شكليات لا تقبل التجزئة، كخلو المحضر من توقيع محرريه أو من تاريخ تحريره أو صفة محرريه ، ففي هذه الأحوال يكون البطلان مطلقا ، بحيث يطول المحضر برمته، فيصبح لاغيا في كل ما تضمنه ولا يمكن الاعتداد بما جاء فيه ، لإثبات المخالفة الجمركية[2].

وقضت المحكمة العليا بأنه:" يترتب على عدم احترام الإجراءات المنصوص عليها في المواد **241**، **242**، **244** من ق.ج.ج إبطال إجراءات الحجز ، فلا ينجر عنه إبطال المتابعة، كما أن إبطال المحضر الذي لم يراعِ أحكام المواد المذكورة لا يؤدي تلقائيا إلى التصريح ببراءة المتهم ، وكل ما في الأمر أن ذلك المحضر لم يعدله قوة قانونية، إنما يصبح مجرد استدلال وفقا لأحكام المادة (**215** ق.إ.ج)"[3].

---

[1]– **سليمان عبد المنعم:** نظرية المسؤولية والجزاء، (د. ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية– مصر–، سنة 2000، ص 234.

[2]– **أحسن بوسقيعة:** المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 183.

[3]– المحكمة العليا، (غ. ج.ج. م، ق3)، قرار رقم 138047، المؤرخ بتاريخ 1997/01/27، أشار إليه المرجع نفسه ، نفس الموضع.

وفي قرار آخر قضت بأن:"الدفع بخرق المادة **(254)** من قانون الجمارك وما يليها، دون تبيان الإجراء الجوهري الذي تم خرقه، في أحكام المادة المذكورة أو المواد الموالية لا يسمح للمحكمة العليا من تسليط رقابتها وفقا للقانون، هذا فضلا على أنه يجوز أن تثار أوجه البطلان في الشكل أو الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا"[1].

وحسب هذه القرارات يتبين أن البطلان يتعلق بالحالات التي تكون أوجه البطلان في الإجراءات الشكلية.

كما جاء في قرار آخر قضت المحكمة العليا به بأنه:" حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين من أنه قضى بإبطال المحضر أساس المتابعة بحجة أنه غير مؤرخ،وأن صفة المحررين غير مبنية كما تقتضيه المادة **(254** ق.ج.ج)،التي تشترط أن يكون محاضر الجمارك ملزمة من طرف أعوان الجمارك أو ضباط هذا السلك ، ويلاحظ أن المحضر لا يبين درجة الأشخاص الذين قاموا بهذا الإجراء"[2].

على هذا الأساس فإن البطلان إذا كان بسبب شكليات، كعدم أهلية محرر المحضر أو خرق أحكام المادتين(**241 و84** ق.ج.ج) أو عدم مراعاة الشكليات الجوهرية، يكون البطلان مطلقا لا يعتد به لإثبات الجريمة الجمركية[3].

---

[1]– قرار صادر عن المحكمة العليا (غ. ج. م. ق) ، ملف رقم 278813، مؤرخ في 2004/09/06، دليل الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية، المصنف الثامن، ص 43.

[2]– قرار صادر عن المحكمة العليا (غ.م. ق3)، ملف رقم 198069، فهرس 1063، مؤرخ في 1999/06/01، ص 45.

[3]– **حسين بلبل:** المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، (2012/ 2013)، ص 98.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن البطلان النسبي

إذا كان البطلان مؤسسا على شكلية يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر، مثل كمية الأشياء المحجوزة أو عرض رفع اليد عن وسيلة النقل أو عدم مراعاة الإجراءات الشكلية بخصوص التفتيش ،ففي مثل هذه الحالات استقر القضاء على أن يكون البطلان نسبيا، بحيث ينحصر أثره في الإجراء الذي تم مخالفا للشكلية التي لم تراع ولا تطول المحضر برمته ، ولقد قضت المحكمة العليا بأن الإخلال بالشروط الواردة في المادة **246** ق.ج.ج، وهي تتعلق بوجوب الإشارة في المحضر إلى قراءة المحضر على المتهمين ودعوتهم إلى توقيعه وتسليمهم نسخة منه إذا كانوا حاضرين ،وإذا كان المتهمون غائبون وقت تحرير المحضر يجب الإشارة إلى ذلك مع وجوب تعليق نسخة منه خلال الأربعة والعشرين ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي أو عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مقر المجلس الشعبي البلدي، لا يؤدي إلى بطلان المحضر إذا كان هذا المحضر مستوفيا للشروط الواردة في المادة **244** ق.ج.ج–أي إذا كان يتضمن كل البيانات الضرورية والكافية لإثبات مادية الوقائع المنسوبة للمخالف[1].

ولقد قضت المحكمة العليا كذلك بأن:"العيب الذي يشوب إحدى عمليات المعاينة في المحضر لا يؤدي بقوة القانون إلى بطلان المحضر بكامله بل يبقى صحيحا بخصوص المعاينات المادية الأخرى المستقاة طبقا للقانون، طالما أنها مستقلة عن المعاينات التي تمت في ظروف مخالفة للقانون ،وأنها كافية لإثبات الجريمة أو تتضمن اعتراف المتهم غير المنازع فيه من طرفه"[2].

من هذا المنطلق يتضح أن عدم قانونية إحدى عمليات المعاينة في المحضر لا يؤدي بقوة القانون إلى بطلان المحضر بكامله بل يبق صحيحا بخصوص المعاينات المادية الأخرى.

---

[1]– قرار المحكمة العليا، (غ ج م ق3)، ملف رقم 138047، بتاريخ 1997/01/27، غير منشور، أشار إليه **أحسن بوسقيعة:** المرجع السابق، ص 189.

[2]– قرار المحكمة العليا (غ ج م ق3)، ملف رقم 106404، قرار مؤرخ في 1994/03/06، المرجع السابق، ص 190.

وعليه فالبطلان يكون جزئيا ،حيث ينحصر أثره في الإجراءات المخالفة للشكلية ولا تطول المحضر برمته ، وكما يمكن أن يعتبر كوسيلة إثبات طبقا لأحكام المادة **258** من ق.ج.ج.

كما يترتب على إبطال المحاضر الجمركية فقدان قوتها الثبوتية فتصبح لاغية ، وهذا ما يتضح من مجموع القرارات الصادرة عن المحكمة العليا، ومتى كان الأمر كذلك فإن قضاة المجلس الذين أيدوا حكم أول درجة القاضي ببطلان إجراءات الدعوة العمومية لغياب محضر الحجز وخرق الإجراءات المنصوص عليها في المواد **242** إلى **244** والمادة **246** من ق.ج.ج دون الفصل في الدعويين العمومية و الجبائية قد خالفوا القانون لا سيما أحكام المادة **258** ق.ج.ج[1] .

[1]– قرار المحكمة العليا (غ ج م ق3)، ملف رقم 151434 ، قرار مؤرخ في 1997/10/27 غير منشور، أشار إليه **أحسن بوسقيعة:** المرجع السابق، ص 190.

الخاتمــة:

نقتصر في الخاتمة على عرض النتائج المتوصل إليها منتهيين بعد ذلك باقتراح مجموعة من التوصيات التي تساهم في إثراء موضوع دراستنا.

أولا- النتائج المتوصل إليها:

في ختام بحثنا ينبغي القول أولا بأن المشرع الجزائري قد أجاز إثبات الجرائم الجمركية عن طريق المحضر الجمركي الذي يعتبر من أبرز طرق إثبات هذه الجرائم، حيث نص على إثبات الجرائم الجمركية تتم سواء عن طريق الحجز فيحرر محضر الحجز، أو عن طريق التحقيق فيحرر محضر المعاينة الذي هو موضوع دراستنا.

كما نص كذلك على البيانات والشكليات التي يجب احترامها أثناء تحرير محضر المعاينة الجمركي شكلا وموضوعا تحت طائلة البطلان.

بالإضافة إلى ذلك اتضح جليا من دراستنا أن نظام الإثبات بواسطة محضر المعاينة الجمركي، يعتبر آلية نجاعة وفعالة لتحقيق الحماية الكافية لمصالح الدولة والمواطن، لذلك عمد المشرع إلى تنظيم إجراءات و كيفيات تحريره وتنظيمه، بما يسمح لهذا المحرر من اكتساب الحجية الكافية ، واعتباره في حد ذاته "شهادة صامتة" تنعدم معها سلطة القاضي الجزائي في تقديرها كوسائل إثبات.

اتضح لنا أيضا ما يتمتع به المحضر الجمركي من قوة ثبوتية تسمح لنا أن ننظر إليه بحق كمثال نموذجي لما يترتب من آثار بالذات تفرض نفسها على القاضي وتلزمه باحترامها.

وعليه فحينما يجد القاضي نفسه أمام محضر جمركي يكون مقيدا بل وأحيانا لا تكون له إزائه أية سلطة إطلاقا ،فهذه المحاضر تثبت صحة المعاينات المادية التي تنظمها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة، غير أن القوة الثبوتية المعترف بها للمحضر الجمركي تضيق فيما يخص الاعترافات والتصريحات،وكذلك المحاضر المحررة من طرف عون واحد فقط، وهو ما يفسر نقل عبء الإثبات في المادة الجمركية من إدارة الجمارك وجعله على عاتق المتهم الذي يتحمل عبء الإثبات بالدليل على عدم ارتكابه بالجريمة المنسوبة إليه.

ولاحظنا أيضا أن المشرع قد وسع من دائرة الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز لارتباط إجراء الحجز بالجرائم المتلبس بها لتشمل كل الأعوان الوارد ذكرهم في المادة **241** من ق.ج.ج، بينما حصرهم في إجراء التحقيق في من تتوفر فيهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض.

ثانيا– التوصيات:

وبعد تحليلنا لموضوع محضر المعاينة الجمركي ولتدارك بعض النقائص ارتأينا أنه من الضروري تقديم بعض التوصيات على النحو الآتي:

– لابد من أن يقوم المشرع الجزائري بإصدار النصوص التنظيمية لقانون الجمارك لسد النقص الذي ينطوي عليه ، كما يجب عليه أن يعيد تنظيم كيفية عمل أعوان الجمارك في إجراء التحقيق مع توضيح المهام بشكل دقيق ، و ذلك بتعزيز صلاحيات إدارة الجمارك في مجال البحث والتحري ،والكشف عن الجرائم الجمركية، خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي والتوجه نحو المنافسة في جلب الاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية؛

– للتعامل مع التحقيق في الجريمة الجمركية لابد من المزيد من البحث والخبرة والتمرس، و البحث عن طرق جديدة لتحصيل المعلومات،وذلك بالاعتماد عن فرق البحث،وكذا توظيف أعوان تكون مهمتهم التغلغل في أوساط المجتمع والتقرب من المهربين لاستيفاء ما يلزم من معلومة دون الاقتصار على ما ثبت في محضر المعاينة الجمركي ، ويستحسن الاعتماد على أعوان لهم خبرة في مجال التهريب ؛

في الأخير لا يفوتني أن أقول أن موضوع البحث في مجال التحقيق الجمركي لم يحظى باهتمام الباحثين.

الملحق الثاني

(نموذج محضر المعاينة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المصلحة : .....
الرقم : .....

رقم المنازعة : ...../...../.....

محضر المعاينة

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

في سنة..... (السنة والشهر واليوم والساعة)....., وطبقا لأحكام قانون الجمارك لاسيما المواد 48 و92 مكرر1 و252 و255 و340 مكرر 1 منه، و كذا المواد 244 و276 و279 و280 التي تخول السيد ..... (اللقب والاسم) ..... قابض الجمارك بـ ..... ، الكائن مكتبه بـ .....، بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك والمؤتمن على البضائع، حق المتابعة، قمنا نحن الأعوان الموقّعين أسفله بتحرير هذا المحضر :

I) عن هوية الأعوان المحرّرين للمحضر :

- .....(الألقاب والأسماء والرتب والصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحررين).....
.....

II) عن هوية الأشخاص :

أ – عن هوية المخالفين : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

1 – بالنسبة للأشخاص الطبيعية : (تذكر بالنسبة لكل مخالف البيانات الآتية) :

– اللقب والاسم ..... (مع ذكر اسم الشهرة، إن وجد) .....
(يكتب باللغة العربية وباللاتينية) .....
تاريخ ومكان الإزدياد ..... الجنس .....
ابن ..... (اسم الأب) .....و ..... (لقب واسم الأم) .....
الوضعية العائلية. .....المهنة.....الجنسية (الأصلية والحالية) .....
الساكن بـ : ..... (العنوان كاملا بالجزائر وبالخارج، إن وجد مع ذكر الرمز البريدي)
.....
بطاقة الهوية : ..... (نوعها) ..... رقم ..... الصادرة بتاريخ ..... عن .....
رقم التعريف الوطني : .....

التوقيعات

2 – (بالنسبة للأشخاص المعنوية : تذكر البيانات الآتية)

التسمية التجارية : ..... (يكتب باللغة العربية واللاتينية) ..... البلد ..... (الجنسية) .....
المقر الاجتماعي .....
السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ ..... عن .....
رقم التعريف الجبائي : .....
ممثلها القانوني :.....(ذكر الهوية الكاملة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو مبيّن أعلاه، مع تحديد صفته ومدة عهدة التمثيل وتاريخ بدايتها ونهايتها) .....

ب – عن هوية الشخص أو الأشخاص الذين تم التحرّي والتحقيق لديهم :

..... (ذكر المعلومات المتعلقة بالهوية الكاملة كما هو مبيّن في النقطة "أ" من هذا العنوان حسب الحالة) .....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

III) الوقائع :

بتاريخ ..... وعلى الساعة..... وبـ ..... (تحديد مكان المراقبة والتحريات) .....

نحن الأعوان سالفي الذكر، ..... (ذكر طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة من مراقبة الوثائق وتدوين الاعترافات والتصريحات) .....

.....

..... (إلى غاية نهاية سرد الوقائع) .....

IV) النصوص المجرّمة والرّادعة وكذا تكييف الجريمة :

..... (ذكر الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمع وتكيف الجريمة بدقة) .....

V) وصف البضائع محل الغش و/ أو التي أفلتت من الحجز والمحجوزات المحتملة والوثائق :

.....(نوعها وطبيعتها وعددها ووصفها وذكر سند الإبراء للوثائق المحجوزة أو المحبوسة) ..... (وفي حالة تعيين حارس يذكر لقب واسم وصفة الحارس والإشارة إلى الأشياء الموضوعة تحت حراسته، وذكر المكان بالتحديد) .....

التوقيعات

VI) العقوبات المستوجبة :

.....

.....

..... طبقا للمواد .....

وبالمصاريف والعقوبات الأخرى، إن وجدت، مع جميع تحفظات إدارة الجمارك بالنسبة لكل من يثبت التحقيق ضلوعه في الجريمة الجمركية بأي صفة كانت.

VII) إجراءات اختتام المحضر :

(تكتب العبارة الآتية بعدد الطلبات الموجهة)

– وقد طلبنا من ..... (تحديد الشخص) ..... بموجب ..... (رقم وتاريخ الاستدعاء) ..... الحضور يوم ..... (التاريخ) على ..... (التوقيت) بـ ..... (المكان) لتحرير هذا المحضر وسماع تلاوته والتوقيع عليه. (وتذكر حسب الحالة والحاجة البيانات الآتية)

– وقد قمنا بتلاوة هذا المحضر على ..... (تحديد الشخص/ الأشخاص الحاضر (ين)) ..... و ..... دعوناه أو دعوناهم للتوقيع عليه، حيث ..... (وقّع أو وقّعوا، رفض أو رفضوا التوقيع) ..... (في حالة التعدد وتوقيع البعض ورفض البعض الآخر : يحدد تباعا الموقّعون أو الرافضون التوقيع) .....، و.....لم يبد أو يبدوا أي تحفظات / وقد ..... (الإشارة إلى التحفظات والطرف الذي أبداها) .....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

– ونظرا لغياب.....(تحديد الشخص/ الأشخاص الغائبين) ..... رغم استدعائه (م) بصفة قانونية، قمنا بتعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ ..... (حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ ..... أو مركز الجمارك بـ .....) .....

– وقد أعلمنا المعني (ين) بإمكانية تسوية القضية عن طريق المصالحة الجمركية طبقا لأحكام المادة 265 من قانون الجمارك، ويتعيّن عليه (م) تقديم طلب مصالحة في هذا الخصوص.

حرر وختم هذا المحضر بـ..... (ذكر مكان التحرير) ..... في ..... (اليوم والشهر والسنة) على الساعة .....ووقّعنا كل فيما يخصه.

VIII) التوقيعات :

التوقيعات

الأعوان المحرّرون	المخالف (المخالفون)	الشخص أو الأشخاص التي تم لديها التحرّي والتحقيق	الحارس
–	–	–	– .....
–	–	–	
–	–	–	
–	–	–	
–	–	–	

– العبارات ما بين قوسين للاستدلال، تهدف إلى تنوير وتوجيه الأعوان المحرّرين و لا تظهر ضمن الشكل النهائي للمحضر.

– المساحة المخصصة لكل عنوان غير محددة، بل تتعلق بوفرة المعلومات وقلتها فلا ينقل الأعوان المحرّرون إلى العنوان التالي إلاّ بعد استكمال جرد المعلومات المتعلقة بالعنوان المعني.

– وعند الحاجة، تحرّر البيانات المتعلقة بالمحجوزات على شكل محضر أو محاضر جرد يوقّعها موقّعو محضر المعاينة وتؤشّر بختم المصلحة. وفي هذه الحالة، تتم الإشارة ضمن هذا العنوان إلى المعلومات التي تسمح بتحديد محاضر الجرد هذه (كالرقم وتاريخ التحرير) تسبقها عبارة : " ترفق بمحضر *المعاينة هذا* ".

-قائمة المصـــادر والمراجـع:

أولا- قائمة المصادر:

-النصوص القانونية:

* النصوص التشريعية:

* القوانين:

- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية يتضمن قانون الجمارك الجزائري ، ج ر عدد 30 ، الصادرة بتاريخ 24 جويلية 1979.
- القانون رقم 98-10، المؤرخ في 22أوث 1999، المتضمن تعديل قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 ج، ج ر عدد 61 ، الصادرة بتاريخ 23أوث 1998.
- القانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج، ر،ج، ج عدد11، الصادر بتاريخ 19 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك.

* الأوامـر:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71 ، الصادر في 10 نوفمبر 2004، والمعدل بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

*النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 18-301،المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق لـ 26 نوفمبر 2018،المتضمن قانون الجمارك الجزائري، ج ر عدد 72 ، الصادرة بتاريخ 27 ربيع الأول 144 الموافق لـ 5 ديسمبر 2018.

***الاجتهادات القضائية:**

- قرار المحكمة العليا رقم 73553،(غ ج م ق3)، الصادر بتاريخ 1992/6/12.
- قرار المحكمة العليا رقم 106404،(غ ج م ق3)، الصادر بتاريخ 1994/03/06.
- قرار المحكمة العليا رقم 126766،(غ ج م ق3)، الصادر بتاريخ 1995/11/29.
- قرار المحكمة العليا رقم 116866،(غ ج م ق3)، الصادر بتاريخ 1995/07/25.
- قرار المحكمة العليا رقم 110864،(غ ج م ق3)، الصادر بتاريخ 1995/12/24.
- قرار المحكمة العليا رقم 115776،(غ ج م ق3)، الصادر بتاريخ 1996/06/16.
- قرار المحكمة العليا رقم 14138،(غ ج م ق3)، الصادر بتاريخ 1997/03/17.
- قرار المحكمة العليا رقم 145464، الصادر بتاريخ 1997/04/14.
- قرار المحكمة العليا رقم 138047،(غ ج م ق3)، الصادر بتاريخ 1997/01/27.
- قرار المحكمة العليا رقم 151434،(غ ج م ق3)، الصادر بتاريخ 1997/10/27.
- قرار المحكمة العليا رقم198069،(غ ج م ق3)،فهرس 1063،مؤرخ في 1999/06/01.
- قرار المحكمة العليا رقم 278813،(غ ج م ق3)، الصادر بتاريخ 2004/09/06، دليل الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية، المصنف الثامن.
- قرار المحكمة العليا رقم 33297، (غ ج م ق3)، الصادر بتاريخ 2005/09/28.

ثانيا- قائمة المراجع:

*باللغة العربية:

أ-الكتب:

1-الكتب العامة:

- **أنور طلبة:** الإثبات في المواد المدنية والتجارية، (د.ط)، دار الفكر العربي، القاهرة -مصر-، سنة 1994.

- **مسعود زيدة:** الاقناع الشخصي للقاضي الجزائي،(د.ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1989.

- **سليمان عبد المنعم:** نظرية المسؤولية والجزاء، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- مصر-، سنة 2000.

- **عبد العزيز سعد:** أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، ط1، (د.د.ن) ،الجزائر، سنة2002.

- **لحسين بن شيخ آت ملويا:** بحوث في القانون rechercher droit ، (د.ط)،دار هومة، الجزائر، سنة2000.

- **مجدي مصطفى هوجة:**جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعة الإسكندرية- مصر-، سنة1992.

- **محمد حامد مرهج الهيتي:** الأدلة الجنائية للمادة، (د.ط)، دار الكتب القانونية، مصر، سنة2008.

- **نادية فوضيل:** الغش نحو القانون، (د. ط)، دار هومة، الجزائر، سنة2005.

- **يوسف دلاندة:** قانون العقوبات منقح بالتعديلات التي أدخلت عليه بموجب قانون 15/04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 مدعم بأحدث مبادئ اجتهادات المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، سنة2005.

2/الكتب المتخصصة:

- **أحسن بوسقيعة:** المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء الجديد في القانون الجمركي، (د. ط)، دار النشر والتوزيع، سوق أهراس- الجزائر-، دون سنة النشر.

- ـــــــــــ: "المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، التابعة والجزاء، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، (دون مكان النشر)، سنة2005.

- ـــــــــــ: المنازعات الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط6، دار هومة، الجزائر، (د. س. ن).

- ـــــــــــ: المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2014.

- ـــــــــــ: المنازعات الجمركية، ط4، دار هومة، الجزائر، سنة2008.

- ـــــــــــ: تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

- **موسى بودهان:** قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، ط1، دار الملكية للإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر، 1995سنة.

- **نصر الدين مروك:** محاضرات الإثبات الجنائي أدلة الإثبات والاعتراف، ج2، (د.ط) ،دار هومة للنشر والطباعة، (د. س. ن).

ب –المقالات والمحاضرات والمطبوعات:

1–المقالات:

–**أحسن بوسقيعة:** "موقف القاضي من المحاضر الجمركية"، مجلة الفكر القانوني، دورية عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، الجزائر، العدد 04، نوفمبر 1987.

–**حسيبة رحماني:** "الهيكلة القانونية المخصصة للمحاضر الجمركية في قانون الجمارك رقم 17–04 والمرسوم التنفيذي 18–301"، مجلة القانون بالمجتمع، جامعة البويرة، الجزائر، العدد 02، المجلد 103، 2020.

–**عقيلة خرشي:** "القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 07، جانفي، 2017.

– **أمينة قاضي:** "خصوصية المحاضر الجمركية"، مجلة الرافد العلمي جامعة الجيلالي اليابس، بسيدي بلعباس، العدد الخامس.

2–المطبوعات:

الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية المصعد الخامس المديرية العامة للجمارك، طبعة 2007.

جـ– الأطـروحات و رسائل الماجستير :

1– الأطـروحات:

–**أمينة قاضي:** البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص فرع المنازعات الجمركية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس.

– **العيد سعادنة:** الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق ،(2006/2005).

- **حسيبة رحماني:** خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة مولود معمري –تيزي وزوو–، (2019/2018).

2- رسائل الماجستير:

-**رحماني حسيبة:** البحث عن الجرائم وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو.

- **سمرة بليل:** المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة باتنة،(2011/ 2012).

- **مبارك بن الطيب:**التهريب الجمركي ووسائله ومكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبي بكر بلقايد تلمسان 2010.

-**محمد عيطان الرقاد:** الدعوى الجزائية الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، الشرق الأوسط للدراسات العليا، (د. م. ن)،(2009/2008).

3- مذكرات الماستر:

-**رحاب أمال:** حجية محاضر الجمارك في الإثبات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قصادري مرابح ورقلة، 23 ماي 2017.

* قائمة المراجع الأجنبية:

-**MOHAMED HAMIDI**:COUR SUR LECONTENTIEUX DOUANE REPROSSIF ECOLE REPRESSIF ECOLE NATIONALE DES DOUANES ,ANNABA ,ALGERIE,1996.

رابعا- المواقع الالكترونية:

-**www**. androman.net .

-**www**. startimes.com.

-.www.justice.gov.ma

-.www.fourmegypt.net

الفهرس:

العنوان	الصفحة
الإهـداء	
شكـر وتقديـر	
قائمة المختصرات	
مقـدمة:	01
الفصل الأول:ماهية محضر المعاينة في القانون الجمركي الجزائري	05
المبحث الأول:مفهوم محضر المعاينة في القانون الجمركي الجزائري	06
المطلب الأول:تعريف محضر المعاينة في القانون الجمركي الجزائري	06
الفرع الأول:تعريف محضر المعاينة في القانون الجمركي الجزائري من الناحية القانونية	07
الفرع الثاني:تعريف محضر المعاينة في القانون الجمركي الجزائري من الناحية الفقهية	09
المطلب الثاني:شروط تحرير محضر المعاينة في القانون الجمركي الجزائري	11
الفرع الأول:الشروط الموضوعية (المعلومات والبيانات الجوهرية التي يجب أن تتوفر في محضر المعاينة)	11
الفرع الثاني:الشروط الشكلية	13
أولا:زمان ومكان التحريات والتحقيقات	13
ثانيا:تحرير المحضر	14
أ-ما يتعلق بالمحضر ذاته	14
ب-ما يتعلق بالمحررين	14
ج-تحديد هوية الأشخاص المراقبين ومكان المراقبة	14
د-وصف محل الغش وتحديد النصوص المجرمة مع العقوبات	15
هـ-إنهاء المحضر	15
و-التوقيعات	16
الفرع الثالث:الشروط المتعلقة بالأعوان المؤهلين لإعداد محضر المعاينة	16

الفهرس:

أولا:إذا كان محضر المعاينة يتعلق بالتحقيق الجمركي العادي	16
ثانيا:إذا كان موضوع المعاينة يتعلق بمراقبة السجلات الحسابية	17
المبحث الثاني: حجية محضر المعاينة الجمركي	18
المطلب الأول : الحجية المطلقة لمحضر المعاينة الجمركي	19
الفرع الأول:شروط اكتساب محضر المعاينة الجمركي للحجية المطلقة	20
أولا:الشروط المتعلقة بصفة وعدد الأعوان المحررين له	20
ثانيا :الشروط المتعلقة بالمعاينات المادية	22
الفرع الثاني:الآثار المترتبة على اكتساب محضر المعاينة الجمركي للحجية المطلقة	24
أولا:الآثار الناتجة عن الاعتراف بالحجية المطلقة للمحضر من الناحية القانونية	25
أ-قدرة الإثبات	25
ب-نقل عبء الإثبات	25
ثانيا:الآثار الناتجة عن الاعتراف بالحجية المطلقة لمحضر المعاينة الجمركي من الناحية العملية	26
المطلب الثاني:الحجية النسبية لمحضر المعاينة الجمركي	27
الفرع الأول:الحالات التي تضيق فيها القوة الثبوتية لمحضر المعاينة الجمركي	27
أولا:الاعترافات والتصريحات	27
ثانيا :المحاضر المحررة من طرف عون واحد	28
الفرع الثاني:الآثار المترتبة على اكتساب محضر المعاينة الجمركي للحجية النسبية	29
الفصل الثاني:طرق الطعن في محضر المعاينة الجمركي	31
المبحث الأول:الطعن بالتزوير في محضر المعاينة الجمركي	32
المطلب الأول:مضمون التزوير	33

الفهرس:

المطلب الثاني:إجراءات الطعن بالتزوير في محضر المعاينة الجمركي	34
أولا: إجراءات الطعن بالتزوير أمام المحكمة والمجلس القضائي	35
ثانيا:إجراءات الطعن أمام المحكمة العليا	36
المبحث الثاني:الطعن ببطلان محضر المعاينة	38
المطلب الأول : حالات وإجراءات الطعن ببطلان محضر المعاينة الجمركي	38
الفرع الأول: حالات الطعن ببطلان محضر المعاينة الجمركي	39
أولا: عدم توافر شروط تحرير محضر المعاينة الجمركي	39
ثانيا : صفة محرري محضر المعاينة الجمركي	40
الفرع الثاني:إجراءات الطعن ببطلان محضر المعاينة الجمركي	41
المطلب الثاني:الآثار المترتبة عن بطلان محضر المعاينة الجمركي	42
الفرع الأول: الآثار المترتبة عن البطلان المطلق	42
الفرع الثاني:الآثار المترتبة عن البطلان المطلق النسبي	44
خاتمة	47
الملحق	50
قائمة المصـــادر والمراجـع	51
الفهرس	58